جامعة العقيد أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

تطبيقات الإثراء بلا سبب

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: عقود ومسؤولية

إعداد الطالبة:
لعريوات فازية

إشراف الأستاذ:
بن قوية المختار

لجنة المناقشة:

الأستاذ: رحماني حسيبة.....رئيسا

الأستاذ: بن قوية المختار.....مشرفا ومقررا

الأستاذة: بن صر حورية.....ممتحنا

السنة الجامعية

2015-2014

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من تنحني هامتي له خجلا أبي أدامه الله ذخرا وضلاّ لي

إلى طعم السكر وعبق الّجان التي رسمت معي أحلام حياتي أمي

منبع الحب وصدر الحنان أطال الله في عمرها وأدامها لي نبعا

صافيا أمحو به كدر الأيام

إلى من أشدّ بهم أزري مصدر قوتي إخواني وأخواتي

إلى كل من عرفتني بهم الدراسة وكانوا أنسا لي في دربي

إلى ألوية العلم والمعرفة الذين كانوا قدوة لي أساتذتي

أهدي لهم جميعا ثمرة جهدي المتواضع.

لعريوات فازية

كلمة شكر

الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله الذي ألهمني الصبر وساعدني على إنجاز هذا البحث المتواضع ومدّ ني القدرة على إتمامه

بعد شكري لله عزّ وجلّ أتقدّ م بالشكر كلّ الشكر لمن عملوا على تزويدي بالمراجع القيّ مة والنصائح الجليلة، كما أخص بالشكر والعرفان إلى الأستاذ بن قوية المختار على قبوله الإشراف على هذه المذكّرة وعلى توجيهاته وملاحظاته القيمة التي تبدو جليّة في هذا العمل،كما لا يفوتني أن أتقدّ م بجزيل الشكر للجنة المناقشة على صبرها و تفانيها في قراءة هذا الموضوع.

قائمة المختصرات

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ق.م.م: القانون المدني المصري

ق.م.س: القانون المدني السوري

ق.م.ت: القانون المدني التونسي

ط: طبعة

ص: الصفحة

ف: فقرة

م ق:مجلّة قضائية

غ م: غرفة مدنية

مقدمة

مقدمة

مصدر الالتزام هو السّبب المباشر الذي يقرّه القانون لإنشاء الالتزامات، ولقد عرفت مصادر الالتزام تطّورا تاريخيا ابتدءا من القانون الرّوماني الذي كان يقسّم هذه المصادر إلى العقد والجريمة ، وهي وقائع متفرّقة لم يستطع هذا القانون صياغتها في طابع عام، أّما الفقه الفرنسي وفي مقدّمته الفقيه "بوتييه" توصّلوا إلى تقسيم مصادر الالتزام إلى خمسة مصادر وهي العقد، شبه العقد، الجريمة، شبه الجريمة، والقانون، وهذا هو التقسيم الذي أخذ به نابليون، كما اعتمدته التشّريعات اللاتينية القديمة.

جاء الفقه الحديث على رأسهم الفقيه "بلاني ول" بتقسيم جديد لمصادر الالتزام، حيث أجمعوا على نقد التقسيم الذي أورده الفقه القديم، فاستقروا على نفي الجريمة وشبه الجريمة وأوردهما تحت عنوان العمل غير المشروع، كما اتفّقوا على عدم وجود شبه العقد، وأنّ الفضالة ودفع غير المستحق هما عبارة عن عمل مادّي ولا يرقى إلى مرتبة العقد، فأوردهما تحت عنصر الإثراء بلا سبب، وجاء بالمصادر الخمسة التي تتمثل في كل من العقد الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب والقانون، حيث لقيت إجماعا كبيرا وأخذت به معظم الدّول حتى العربية منها.[1]

أّما القانون المدني الجزائري فبرغم من أنّ الفقه الحديث هجر تسمية شبه العقود، إلّا أّنه أبقى عليها وأدرج تحتها الإثراء بلا سبب وتطبيقاته.[2]

وقاعدة الإثراء بلا سبب هي من بين أهم مصادر الالتزام، وأولى قواعد القانون، بحيث تمتد جذورها فتتّصل مباشرة بقواعد العدالة والقانون الطبيعي، وعليه يمكن تعريف الإثراء بلا

---

[1]- الجزائريـــــة للقـــــانون والحقـــوق ,http://www.law-dz.com

[2]- مصطلح شبه العقد غير سليم، ذلك لأنّ العقد يتطلب توافق إرادتين على إنشاء التزام، وهذا غير موجود في الإثراء بلا سبب والدفع الغير مستحق والفضالة.

سبب بأّنه كل من أثري على حساب الغير دون سبب قانوني يلتزم بأن يردّ لهذا الغير قدر ما أثري به في حدود ما لحق الغير منه خسارة.[1]

وعليه يمكن القول أنّ الإثراء بلا سبب قاعدة قائمة بذاتها، وهي مصدر مستقل من مصادر الالتزام، تستند إلى قواعد العدالة ويتفرع منها كلّ من دفع غير المستحق والفضالة وهو ما ذهبت إليه جل التشريعات الحديثة.

لقد تكلّفت كل التشريعات ببيان قواعد وضوابط وحدود لا يجوز للمتعاقدين على العقود والمعاملات تجاوزها بين ما يصح وما لا يصح، انطلاقا من تنظيمه لشؤون وعلاقات النّاس فقيام الشّخص بالوفاء لدين غير مستحق عليه يترتّب على هذا الوفاء نشوء التزام في ذّمة الموفى له بالّرد للموفي ما أخذه دون حق، إذ أنّ الاحتفاظ به إثراء بلا سبب على حساب الغير، وهذا ما يسّمى" دفع غير المستحق".

إنّ أّول ما عرفه القانون الّروماني هي حالات دفع غير المستحق، ولم يكن قد وضع بعد مبدأ عاما للإثراء بلا سبب، وقد سّماه قانون نابليون بالأثر المترتّب عليه، أي استرداد ما دفع دون حق، أّما القوانين العربية سّمته دفع غير المستحق وهي تسمية أدق.[2]

دفع غير المستحق من الأعمال النافعة، فإذا توفّرت شروطه جاز للدافع المفتقر أن يرفع دعوى على المدفوع له المثرى لاسترداد ما دفع، وغالبا ما تكون الّدعوى شخصية وهذا إذا كان المدفوع نقودا أو أشياء مثلية، كما يمكن أن تكون الّدعوى عينية إذا نقل الموفى ملكية شيء معّين بالذّات، فيطالب فيه الشّخص باسترداد الشّيء المملوك له، كما أ نّ لهذه الّدعوى أجل تسقط فيه.

[1]- محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص247.
[2]- http://www.djzwarih.com

و يجب أن لا يقع في الفهم الخطأ بين هذا التطبيق للإثراء بلا سبب وبين عيوب الإرادة لأنّ هذه الأخيرة مجال إعمالها الطبيعي هو التصرّف القانوني القائم قبل انقضاء العقد، بينما تطبيقات الإثراء بلا سبب مجال إعمالها الواقعة القانونية حتى ولو نشأت على إثر انقضاء تصرف قانوني لأي سبب من أسباب الانقضاء ، فالتصرّف القانوني يعوّل فيه على عامل الإرادة لأنّه هو العامل الأصيل في قيامه، بغض الّنضر عن العوامل الأخرى التي شاركتها في ذلك لأنّ دورها ثانوي، أمّا الواقعة القانونية، فالمعمول فيها على الواقعة ذاتها مع إهمال دور الإرادة وإن وجدت. [1]

تعدّ الفضالة من أهم صور الفعل الّنافع الذي تحرص التشّريعات على ترسيخه في ضمائر أفراد المجتمع وتحفيزهم على القيام بالأعمال الّنافعة بعضهم لبعض في مقابل تعويض القائم بها عمّا تكّبده من نفقات وجهد في سبيل ذلك.

نشأت الفضالة في القانون الّروماني الذي نصّ عليها تحت عنوان "شبه العقود"، وذلك بمنشور من البريتور واعدا به من تولّى الّدفاع أمام القضاء عن مصلحة شخص تغّيب فجأة ودون إقامة وكيل عنه بأن يعطيه دعوى خاصّة يستردّ عن طريقها ما أنفق في هذا الّدفاع ثّم اتّسعت فكرة الفضالة في عهد "شيشرون" حتى شملت كل تدخل في أموال الغير.[2]

أمّا القانون الفرنسي فكان ينظر إلى أحكام الفضالة باعتبارها مكافأة للفضولي على أدائه واجبا أدبيا بالتّدخل في شؤون الغير حفاظا على مصلحة هذا الأخير، فانقلب الوضع اختلط نظام الفضالة بالإثراء بلا سبب وجعلها تطبيقا من تطبيقاته، حيث مّرت الفضالة بعدّة مراحل قبل أن تنفصل عن هذا النظام الأخير، والذي لم يعرف الاستقرار إلا في القرن19م. [3]

---

[1]- أضاف المشرّع الجزائري بموجب القانون 10.05 المؤرّخ في20 جوان 2005، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 المعدّل والمتّمم والمتضّمن القانون المدني، الالتزام بالإرادة المنفردة تنطبق عليه أحكام العقد واستبدال كلمة "عمل" بكلمة "فعل" بالّنسبة للعمل المستحق التّعويض ولم يغّير في شبه العقود شيئا.

[2]- البريتور هو حاكم وقاضي الإمبراطورية الرّومانية، وقد جاء بعده عهد الملك الرّوماني شيشرون.

[3]- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ط3، دار الكتب القانونية، مصر والمنشورات الحقوقية بيروت، ج 5 ص25.

انقلب الوضع في عهد الفقيه "بوتيه" وأصبحت فكرة الواجب الأدبي التي جعلها "دوما" أساسا للفضالة، وحلّت محلّها فكرة العدالة القاضدية بأنّ من تدخّل في شؤون غيره يلزم بأن يؤدي حسابا عن تدخّله، ومن استفاد من هذا التدخّل يلزم بتعويض الفضولي عمّا أنفقه.[1]

أسباب إختيار الموضوع وأهّميته

لقد سلّطنا الضوء على هذا الموضوع لعدّة أسباب، نظرا لأهمية موضوع هذين التّطبيقين الخاصين للإثراء بلا سبب في القوانين وعلى ضوء الممارسات القضائية، بحيث لم يحضى هذا الموضوع بالدّراسة الكافية وبالتطبيق السليم له، إذ طغت عليه الدّعاوى الناشئة عن مصادر الالتزام الأخرى هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ففي ظلّ التطورات الحاصلة على الصعيد التشريعي والاقتصادي والسرعة التي تتميّز بها المعاملات بين النّاس، بات إعطاء هذين التطبيقين مكانتهما أمر جد ضروري.

لقد ارتأينا دراسة هذا الموضوع والبحث فيه نظرا لكثرة تداوله في الحياة الاجتماعية وبسبب كثرة المعاملات الواقعة بين أفراد المجتمع، والذي يرجع سببه إلى التطّور الاقتصادي الحاصل، والذي أدّى في كثير من الأحيان إلى وقوع في دفع ما ليس مستحقا للغير، هذا من جهة التطبيق الأوّل، أمّا التطبيق الثاني فتعتبر الفضالة مفيدة من النّاحية العلمية في درء المفاسد وجلب مصلحة الأفراد والمجتمعات، وهذا من خلال بيان ضوابطها وحدودها حتى لا يقع النّاس في المحضور والابتعاد عن الشّبهات قدر المستطاع والفضالة نظام يلتزم فيه الأطراف دون اتّفاق أو عقد بينهم.

وبناءا على ما سبق قوله يمكن أن نطرح الإشكالية التالية: ما مضمون كل من دفع غير المستحق والفضالة؟ وما هي أحكامهما؟

[1]- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص25.

وفي إطار إجابتنا على الإشكالية و معالجتنا لهذا الموضوع سنعتمد على المنهج الوصفي بالدّرجة الأولى مدعّما بالمنهج التاريخي، وهذا من خلال دراستنا لتاريخ التطبيقين ومبدئهما العام والمنهج التحليلي من خلال تحليلنا للنصوص القانونية.

ولإعطاء أكثر تفاصيل حول الموضوع سنتناول دراستنا هذه في فصلين، نخصص الفصل الأ ّول لدراسة دفع غير المستحق والذي يتضّمن مبحثين، نعالج في المبحث الأّول أركان دفع غير المستحق وفي المبحث الثاني أحكامه.

أّما الفصل الثاني خصّصناه للفضالة ويتضّمن مبحثين نتناول في المبحث الأّول أركان الفضالة وفي المبحث الثّاني أحكامها.

الفصل الأول

الدفع الغير المستحق

نظّمت مختلف التّشريعات المبدأ العام للإثراء بلا سبب، وخصّت بالذّكر صورتين من صوره بأحكام تتلاءم مع الطّبيعة الخاصّة بكل صورة، وإن كان كل منهما يختلف عن المبدأ العام الذي ورد في الإثراء بلا سبب، وتتمثّل هاتين الصورتين في: دفع غير المستحق و الفضالة.

دفع غير المستحق كان أّول و أّهم تطبيقات الإثراء بلا سبب في القانون الّروماني، وقد نظّم له دعاوى مستمدة من دعاوى الإثراء بلا سبب، كما أنّ الشّريعة الإسلامية تقّر بإلزامية رد غير المستحق وتجعل منه تطبيقا لنظرية الإثراء بلا سبب، كما عرفت عدم جواز أكل أموال النّاس بالباطل، وهذا تطبيقا لقوله تعالى" لَاوتأْكُلُوا أَمْوالَكُم بَيْنَكُم بِالَباطِلِ وَتلُوا بِها إِلَى الُحكَامِ تأْكُلُوا فَرِيقا مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[1]، وقد اتفّق على هذا التطبيق الفقه الإسلامي الذي يوجب أن يردّ الشّخص ما قبضه دون أن يفّرق بين ما إذا كان هذا الأخير حسن النّية أو سّيء النّية، وبين ما إذا كان كامل الأهلية أو ليس كذلك[2].

كما نصّ عليه قانون نابليون في المواد من 1376 إلى 1381، والتي جاء بها تطبيقا للمبدأ الذي ورد في المادّة 1235 التي تقضي أنّ كل وفاء يفترض وجود دين، وأنّ ما دفع بغير حق وجب ردّه.

لقد أطلق قانون نابليون تسمية le répétition de l'indu على دفع غير المستحق نسبة للأثر المترتّب عليه، أي استرداد ما دفع دون حق[3].

[1]- سورة البقرة، الآية 188.

[2]- وليد أبو الوفاء علي حنفي الشرقاوي، نظرية الإثراء بلا سبب وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة مصر، 2009، ص 315.

[3]- علي علي سليمان، النّظرية العامّة للالتزام: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص247.

كما سمّي الموفي في فرنسا le solvens والموفى له l'accipiens، أمّا القوانين العربية سمّته دفع غير المستحق ونظّمت له نصوصا قانونية، مثالها ق.م.ج في المواد من 143إلى 149 وهذا بعد الإثراء بلا سبب مباشرة، حيث جاءت المادّة 143 كمبدأ عام والذي يقضي بردّ ما دفع دون حق، والتي تقابلها المادّة 181 ق.م.م[1].

[1]– علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 247.

المبحث الأّول

أركان دفع غير المستحق

دفع غير المستحق paiement de l'indu هو تطبيق خاص للقاعدة العاّمة للإثراء بلا سبب، وهو متميّز بأحكام خاصّة، ويتحقّ ق إذا دفع الشّخص دينا ليس واجبا عليه لكّنه يعتقد بأّنه ملزم بدفعه فيسّمى هذا الشّخص "الموفي" وعليه إذا أراد استفاء حقّ ه من المدين الحقيقي عليه أن يرجع على هذا الأخير بدعوى الإثراء بلا سبب في صورتها العادية، أو يرجع على الّدائن وهو" الموفى له" بدعوى الغير مستحق[1].

وقد نصّت المادّة 143 ق.م.ج على مايلي" كل من تسلم ما ليس مستحقا له وجب عليه ردّه"

لقد جاءت هذه المادّة بالمبدأ عام الذي يقضي بردّ ما دفع دون حق، فإذا ضنّ الشّخص أّنه مدين وقام بالوفاء لشخص غير دائن له التزم هذا الأخير بردّما تسلّمه دون حق[2].

وينشأ دفع غير المستحق من الوفاء الذي قام به الموفي، وهو تصرّف قانوني يستلزم اجتماع أركانه المتمثلّة في كل من الّرضا، المحل، السّبب، وإذا اختلّ أحد هذه الأركان أو زال سبب هذا التصرّف لتحقق شرط فاسخ أو إبطال العقد الذي أنشأ الّدين بطل هذا الوفاء[3].

---

[1]– العربي بلحاج، الّنظرية العاّمة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية،(العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب والقانون) ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 474، 475.

[2]– الأمر رقم 75–58 المؤرّخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدّل والمتّمم.

[3]–أحمد شوقي محمد عبد الّرحمان، الّنظرية العاّمة للحق، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 252.

وبناء على ما سبق يمكن القول أنّ دفع غير المستحق هو إثراء كان له سبب وأصبح بغير سبب، ولهذا فهو صورة خاصّة من صّور الإثراء بلا سبب وعليه ينبغيأن تتوفّر مجموعة من الأركان لقيام الالتزام بردّ ما دّفع بغير حق[1].

المطلب الأّول

حالات دفع غير المستحق

إنّ السبب في تسميتنا لهذا المطلب حالات دفع غير المستحق بدلا من تسميته بأركان دفع غير المستحق هو أنّ أركانه أساسا تتضّمنها حالتي هذا الدّفع، والمتمثّلة في كل من الوفاء بدين غير مستحق، والوفاء بدين أصبح غير مستحق، وسنفصل فيهما بالدّراسة في الآتي

الفرع الأّول

الركن الأول

الوفاء بدين غير مستحق

تتضّمن حالة الوفاء بدين غير مستحق ركنين وهما: حصول وفاء مشوب بعيب، وأن يكون الّين غير مستحق من بادئ الأمر وسوف نتولّى شرح هذين الّركنين تبعا كما يلي:

[1]– http:// .www.djelfa.info/vb/shouthread.php?t منتدى الجلفة،2015/02/25، 20:12 سا

أوّلا: حصول وفاء مشوب بعيب

لدراسة هذا الركن قسمناه إلى شطرين: الأوّل يتعلق بوجود وفاء، والثاني بوجود عيب في هذا الوفاء، وسنفصل فيهما فيما يلي:

أ- وجود وفاء:

تنص ف1 من المادّة 143 ق.م.ج على أنّه"كل من تسلّم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه ردّه"

من خلال نص هذه المادّة نستنتج أنّها لم تحدّد نوع الوفاء، وعليه المراد بالوفاء هنا هو الوفاء المباشر عن طريق دفع المدين مبلغ الدّين للدائن، أو القيام بعمل يعادله كالوفاء بمقاصة أو تجديد أو بمقابل أو الإنابة، كما يمكن أن يكون إقرارا بدين جديد وغيرها، فالعبرة في هذه المادّة هو قيام الموفي بالتزام معيّن معتقدا أنّه ملزما به.

فأعمال الوفاء متنوعة وهي تصرّفات قانونية تخضع في إثباتها للقواعد العامّة في إثبات التصرّفات القانونية، خاصّة ما تعلّق منها بالإثبات بالكتابة أو البّينة، ويقع عبئ إثبات هذا العمل على المدّعي الذي قام بوفاء غير مستحق وهذا ما نصّت عليه المادّة 333 ق.م.ج [1]

ب- وفاء مشوب بعيب

تنص ف1 من المادّة 143 ق.م.ج على ما يلي" غير أنّه لا محل للردّ إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنّه غير ملزم بما دفعه، إلّا أن يكون ناقص الأهلية أو يكون قد أكره على هذا الوفاء."

[1]- عبد المنعم فرج صده، مصادر الالتزام، دار النّهضة العربية، مصر، 2002، ص654.

نستنتج من نص هذه المادّة أنّه يجب أن يكون الموفي قد قام بوفاء دين غير مستحق عن غلط أي أنّه لم يكن يعلم بأنّه غير ملزم بالدّفع، وهذا ما يجب على الموفي إثباته فالثّابت أنّ الشّخص لا يدفع دينا غير مستحقا عليه إلّا إذا اعتقد بأنّ الدّين مستحق عليه، فالغلط هنا مفروض لا يكلف الموفي بإثباته، ولكن قرينة الغلط تعد قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس فيجوز للموفى له أن يثبت أنّ الموفي كان يعلم وقت الوفاء أنّه كان يعلم بأنّه غير ملزما بالوفاء وأنّه قد دفع تبرّعا أو فضالة عن غيره، أو وفّى دينا طبيعيا في ذمّته، هذا ما قرّرته المحكمة العليا في قرار لها صدر في 31 ديسمبر 1990[1].

معنى هذا أنّه هناك قرينة قانونية تقوم لمصلحة الموفى له، وهي أنّ علم الموفي بعدم لزوم الوفاء هي قرينة قانونية تقف دون ردّ ما دفع دون حق، وهي قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس ويستطيع الموفي أن يدحضها بإثبات أحد الأمرين:

أولا: أنّ يثبت أنّه ناقص الأهلية وقت الوفاء وعليه يمكنه إبطال هذا الوفاء لنقص أهليته واسترداد ما دفع دون حق.

ثانيا: أن يثبت أنّه كان مكرها على الوفاء، كأن يكون قد وفّى الدّين من قبل ولكن طولب به مرّة ثانية ولم يعثر على المخالصة التي تثبت وفاءه في المرّة الأولى، فاضطر إلى الوفاء بالدّين مرّة ثانية خشية التّنفيذ على أمواله، ثّم عثر بعد ذلك على المخالصة فيستطيع استرداد ما دفعه دون حق[2].

[1]- قرار صادر في 31 ديسمبر 1990، ملف رقم 1015، م ق، عدد2، ص120.

[2]- رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 467.

ثانيا: دين غير مستحق

و يكون دالك في الحالات الآتية

أ_ الّدين منعدم من الأصل

كأن ينفّذ أحد الورثة وصية ثّم اتّضح له أنّ موّرثه عدل عن الوصّية بوصية أخرى، أو أن يدفع الوارث دينا معتقدا أّنه على التركة ثّم تبّين له بعد ذلك أّنه لا وجود لهذا الّدين[1].

كما لا يكون للّدين وجود أصلا إذا كان هذا الأخير وهميا، أو كان دينا ناشئا عن عقد باطل بطلانا مطلقا كشراء عين من وارث ما يزال موّرثه على قيد الحياة، فيكون هنا للمشتري حق استرداد ما دفعه ويمكن أن يكون الّدين طبيعيا "وهو دين غير واجب الأداء، فإذا أّداه المدين عن غلط يستطيع استرداده، أّما إذا أّداه اختياريا فليس له أن يستردّه، وهذا ما نصّت عليه المادّة 160 والمادّة 163 ق.م.ج.[2]

تتحقّق صورة الّدين الغير موجود أصلا إذا دفع المدين أكثر من الّدين المستحق عليه، فلا يكون ملزما بالّنسبة للجزء الزائد من الّدين، وأيضا في حالة ما تقاضت مصلحة الضّرائب من أحد المموّلين ضريبة غير واجبة ، أو يدفع المّمول لمصلحة الضرائب أكثر مما يجب عليه دفعه[3].

أو أن يدفع الشّخص تعويضا عن فعل يضّنه غير مشروع، في حين أّن قانون الّدولة التي وقع فيها الفعل يعتبره فعلا مشروعا، ومثالها ما ورد في نص المادّة 20 من ق.م.ج التي

---

[1]- http://www.arab-ency.com/index-php?module=pnencyclopediaetet
نـور بيطار، 2015/02/25، 20:01، func=display_termeid=261em=1

[2]- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص478.

[3]- أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص435.

تنصّ على أنّه" يسري على الالتزامات الغير تعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام"

ويكون الدّين منعدما من الأصل أيضا إذا قام الشّخص بالوفاء لتصرّف معلّق على شرط واقف لم يتحقق بعد، أو إذا التزم شخص تجاه شخص آخر أنّه إذا نجح هذا الأخير في الامتحان سيعطيه جائزة، واعتقادا منه أنّه نجح في الامتحان أعطاه الجائزة الموعودة، ثم تبّين له أنّ النّتيجة لم تعلن بعد[1].

نكون أيضا في صورة الدّين المنعدم من الأصل في حالة ما إذا دفع الشّخص تعويضا عن حادث معتقدا أنّه المسؤول عنه، ثّم تبّين له أنّ أركان المسؤولية المتمثّلة في كل من الخطأ والضّرر والعلاقة السّببية لم تتوفر[2].

كذلك يكون الدّين منعدم من الأصل إمّا بالنّسبة للموفي أو بالنّسبة للموفى له، فيكون منعدما بالنّسبة للموفى إذا كان موجودا ولكّنه في ذّمة الغير، في هذه الحالة يكون الموفى قد دفع دين الغير ظّنا منه أنّه قد دفع دينا لنفسه، وهو منعدم بالنّسبة للموفى له إذا كان مترتبّا في ذّمة الموفى ولكّنه دفعه لغير الدّائن، أمّا إذا دفع الشّخص دين غيره وهو يعلم بذلك فلا يجوز له استرداد ما دفعه ويكون هذا الدّفع مبرئا للذّمة[3].

[1]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص250.

[2]- فتحي عبد الرّحيم عبد الله، شرح النّظرية العامّة للالتزام: الكتاب الأوّل، مصادر الالتزام، ط3، الجزائر، 2001 ص604.

[3]- عبد الرّزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأوّل، مصادر الالتزام، ص1002.

ب_ الدّين مؤجل الاستحقاق لكنّه لم يستحق

ويكون الدّين غير مستحق وقت الوفاء إذا أدّى المدين دينا معلّقا على شرط واقف قبل تحقّق هذا الشّرط، جاز له أن يسترّده قانونا، ومثاله إذا وفّى (أ) دينا إلى (ب) جاهلا أنّ هذا الدّين استحقاقه مرتبط بتحقّق شرط معيّن كوفاة جدّ (ب) مثلا، أو نجاح هذا الأخير في الامتحان، ففي كلتا الحالتين سواء إذا تّم الوفاء قبل تحقّق الشّرط الواقف أو بعد تخلّفه أعتبر وفاء بدين غير مستحق[1].

و قد نصّت المادّة 144 من ق.م.ج على مايلي" يصحّ استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تّم تنفيذا لالتزام لم يتحقّق سببه أو لالتزام زال سببه"

كما جاء في المذكّرة الإيضاحية للمشروع التمّهيدي لق.م.م في هذا الصّدد ما يلي:" إذا أثبت الدّافع أنّ سبب الدّين لم يتحقق، كما إذا أدّى المدين دينا معلّقا على شرط واقف مع أنّه لم يتحقّق، ويجوز المطالبة بالرّد كذلك إذا حصل هذا الوفاء في خلال فترة التّعليق قبل أن يعلم مصير الشّرط"، ونستخلص من خلال المذكّرة الإيضاحية أنّه إذا أثبت المدين أنّ الشّرط الواقف لم يتحقّق جاز له استرداد ما دفعه، وله أيضا أن يطالب بردّ ما دفعه خلال فترة التّعليق بحيث لا يعلم وقتها مصير الشّرط الوقف أيتحقّق أو العكس[2].

وقد نصّت المادّة 145 ق.م.ج على أنّه" لا يمكن للدّائن أن يطالب بحق مؤجل قبل حلول الأجل، أمّا إذا تّم الوفاء معجّلا فلا يجوز استرداد ما دفع حتى ولو كان المدين يجهل الأجل"

[1]- محمّد حسام محمود لطفي، النّظرية العامّة للالتزام: مصادر الالتزام، ط2، دار النسر الذهبي، مصر، 2002، ص392.

[2]- عبد الرّزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1003.

نستنتج من نص المادّة أنّه إذا وفى المدين بدين لم يحل أجله، فإنّه لا يمكنه المطالبة باسترداد ما دفع حتى ولو كان جاهلا بالأجل، ويعتبر الّدين المؤجل الاستحقاق حالة خاصّة سوف ندرسها بالتفّصيل تحت عنوان حالات ذات أحكام خاصّة.

ج_ الّدين استحق ولكنّه انقضى قبل الوفاء

في هذه الحالة ينشأ دين صحيحا في ذّمة الموفي يكون واجب الأداء للموفى له، ولكن هذا الوفاء يحصل في وقت يكون قد انقضى فيه الّدين، كما في حالة الوارث الذي يوفي دينا لمورّثه معتقدا أنّه دين على التّركة، ثم يعثر هذا الأخير على مخالصة تثبت أنّ مورّثه قد قام بالوفاء قبل موته، أو يكون الّدين قد انقضى بأحد أسباب الانقضاء كالمقاصة أو الإبراء أو أو التّجديد ثّم يوفي به الّدائن للمدين بعد هذا الانقضاء[1].

وما يمكن استنتاجه هو أنّه في جميع الحالات السّابقة والمتمثّلة في كلّ من الّدين المنعدم من الأصل و الّدين المؤّمل الاستحقاق و الّدين المستحق ولكّنه انقضى قبل الوفاء يشترط عدم علم الموفي بأنّ الّدين غير مستحق الأداء، أي وقوع الموفي في غلط وتكمن أهّمية هذا الشّرط في أنّ قيام الموفي بالوفاء رغم علمه بعدم استحقاق الّدين يصبح سببا يمتنع معه الّرد[2].

[1] – خليل أحمد قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الحزائر، 2005، ص213.

[2] – أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 245.

الفرع الثاني

الوفاء بدين أصبح غير مستحق

مفاد هذه الحالة و المتمثّلة في الوفاء بدين أصبح غير مستحق، أنّ الدّين كان مستحق الوفاء في بادئ الأمر ثّم أصبح غير مستحق فيما بعد، ولكي يكون للموفي أن يسترد ما دفع في هذه الحالة يجب أن يكون هناك وفاء صحيح بدين مستحق و زوال سبب الدّين بعد الوفاء به، وسنتعّرض لمضمونهما في ما يلي:

أوّلا: وفاء صحيح بدين مستحق

يكون الوفاء في هذه الحالة لدين مستحق الأداء، ولكّنه معرّض للزوال، ومن صور هذه الحالة كأن يكون الدّين معلّق على شرط فاسخ لم يتحقّ ق أو عقد قابل للفسخ أو الإبطال، وما دام الشّرط الفاسخ لم يتحقّ ق والعقد لم يطلب فسخه أو إبطاله فإن الالتزام النّاشئ عن العقد مستحق الأداء ويلزم المدين بالوفاء وسواء أدّاه المدين اختياريا أو إجباريا فالوفاء صحيح[1].

ثانيا: زوال سبب الدّين بعد الوفاء

تتمثّل هذه الصّورة في أنّ الدّين أصبح غير مستحق بعد أن كان مستحقا وقت الوفاء والسّبب في ذلك هو زوال السّبب المنشئ للدّين بأثر رجعي والذي يترتّب عنه إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الالتزام، وأقرب الأمثلة على هذه الصّورة هو الدّين المعلّق على شرط فاسخ، كأن يشتري الشّخص شيئا تحت شرط فاسخ ويدفع ثمنه وبعدها تحقق هذا

[1]- توفيق حسن فرج، مصطفى الجمال، مصادر وأحكام الالتزام: دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008 ص442.

الشّرط الفاسخ، في هذه الحالة يزول سبب التزام المشتري بالدّفع وبالتالي يزول معه سبب الوفاء[1].

كما هي الحال أيضا بالنّسبة للإبطال أو الفسخ، فلو أن بيعا أبطل بسبب عيب في الإرادة أو نقص في الأهلية، يترتّب عليه جواز استرداد المشتري الثّمن الذي دفعه، لأنّ الرابطة العقدية تزول بالإبطال وبزوال العقد يزول سبب الالتزام بدفع الثّمن وتبعا لذلك يزول سبب الوفاء ويصبح دفعا لدين غير مستحق، ونفس الشّيء إذا فسخ البيع لتحقق الشّرط الفاسخ[2].

ومن التّطبيقات العملية في هذا الشّأن بيع عقار مرهون بالمزاد، ويقوم الرّاسي عليه المزاد بدفع الثّمن للدّائنين المرتهنين وفاء لحقوقهم، ثّم يستحق العقار في يد من رسا عليه المزاد فيأخذه المالك الحقيقي، يستطيع في هذه الحالة الرّاسي عليه المزاد أن يرجع على الدّائنين المرتهنين بدعوى استرداد الغير مستحق، كما له أن يرجع على مدينه (البائع) بدعوى ضمان الاستحقاق[3].

وخلاصة القول أنّه إذا كان الوفاء غير مستحق لتحقق شرط فاسخ أو إبطال عقد أو فسخه، فهو باطل لانعدام السّبب والذي ينتج عنه إثراء للذّمة المالية للشّخص بدون سبب.

[1]- سعد نبيل إبراهيم، النظرية العامّة للالتزام: مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص612.

[2]- خليل أحمد حسن قدادة، المرّجع السابق، ص213.

[3]- عبد المنعم فرج صدّه، المرجع السابق، ص 655.

المطلب الثاني

تكييف الالتزام بردّ ما أخذ دون حق

إنّ الدّين الغير مستحق سواء دفع عن غلط أو إكراه أو لنقص الأهلية، أو كان الوفاء به صحيحا ثّم زال سبب الاستحقاق ، فإّنا بصدد إثراء بلا سبب للموفى له على حساب الموفى ممّا يجب معه التّعويض، وهو يتمثّل في استرداد ما دفع بغير حق.

الفرع الأّول

تحليل حالتي دفع غير المستحق

إنّ الحالتين المراد تحليلهما تتمثّلان في كلّ من الوفاء بدين غير مستحق، والوفاء بدين أصبح غير مستحق، وسنقوم فيما يلي بتحليل كل حالة منهما على حدا وردّهما إلى قاعدة الإثراء بلا سبب

أّولا: حالة الوفاء بدين غير مستحق

في هذه الحالة من المفترض أّن الموفي وقت الوفاء كان واقعا في الغلط، وأن إرادته كانت

مشوبة بعيب أو كان ناقص الأهلية أو كان مكرها على الوفاء، فيعدّ الوفاء في هذه الصّورة تصرّفا قانونيا قابلا للإبطال للغلط أو الإكراه أو لنقص الأهلية، فإذا أثبت الموفي ما سبق جاز له أن يطلب استرداد ما دفعه، كما يجوز له في نفس الوقت التمسّك بإبطال الوفاء[1].

إذا استطاع الموفي إبطال الوفاء فإنّ هذا الأخير بعدما كان تصرّفا قانونيا يصبح واقعة مادّية، وعليه بعدما كان الإثراء مستندا إلى سبب مشروع وهو الوفاء، فبإبطال هذا الوفاء

[1]– توفيق حسن فرج، مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص442.

يصبح مستندا إلى واقعة مادّية والمتمثّلة في واقعة الدّفع وهي واقعة مجرّدة من السّبب القانوني فيتحقق الإثراء بلا سبب[1].

ثانيا: حالة الوفاء بدين أصبح غير مستحق

ترّد هذه الحالة أيضا إلى قاعدة الإثراء بلا سبب، بحيث يقوم الموفى فيها بالوفاء بدين مستحق الدّفع في بادئ الأمر ثّم يزول سبب استحقاق هذا الّين، وهذا سواء عندما يتحقّق الشّرط الفاسخ أو يبطل العقد أو يفسخ بالوفاء الذي كان العقد سبب لقيامه، و من ثم يصبح الوفاء دون سبب لزوال العقد، وعليه يبطل هذا الوفاء ونتيجة له يزول السّبب الذي نقل القيمة المدفوعة من ذّمة الموفى إلى ذّمة الموفى له، فينتج عنه إثراء لهذا الأخير دون سبب على حساب الموفى[2].

والقول بأّن دفع غير المستحق هو تطبيق خاص للإثراء بلا سبب، فهذا لتمّيزه بالخاصّية الآتية: قيمة الافتقار تعادل قيمة الإثراء لأّن الموفى قد افتقر بقيمة ما دفع، والموفى له قد أثري بنفس القيمة، وتطبيقا للقاعدة العاّمة في الإثراء بلا سبب أّنه من أثري على حساب شخص آخر بدون سبب فإّنه ملزم بردّ قيمة ما أثري به[3].

غير أّنه يستثنى من هذا الأصل الموفى له الّناقص الأهلية فينضر إلى القيمة التي انتفع بها فعلا، فلا يردّ إلاّ القدر الذي انتفع به وسنفصل في هذه الحالة فيما بعد.

---

[1]- سمير عبد السّيد تناغو، مصادر الالتزام: العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص428.

[2]- عبد الّرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1010.

[3]- قرار المجلس الأعلى بتاريخ 18 جويلية 1972، غ م، م ق 1972، العدد1، ص45.

الفرع الثاني

التمييز بين دين في الذّمة وعين معّينة بالذّات

إنّ القيمة التي نقلها الموفى من ذّمته المالية إلى الذّمة المالية للموفى له في دفع غير المستحق يمكن أن تكون دينا في الذّمة، أو عينا معينة بالذّات.

أوّلا: دين في الذّمة

المقصود بدين في الذّمة هنا أنّ القيمة المنقولة عبارة عن مبلغ من النّقود، فإذا زال سبب الإثراء على الموفي أن يرجع على الموفى له بدعوى شخصية، وهي دعوى استرداد الموفى بغير حق، وبما أنّ الأصل أن يكون الموفى له حسن النّية فعليه، أن يلتزم بردّ مقدارها إذا كانت نقودا دون الذّ ضر إلى ما أصاب سعرها من تغيير، أّما إذا كان سّي ء النّية فيلتزم بردّ مقدار النّقود بالإضافة إلى ردّ الفوائد والأرباح التي جناها وذلك من يوم الوفاء.

ثانيا: عين معّينة بالذّات

كما إذا كان الموفى به عقارا باعه صاحبه وسلّمه للمشتري، ثّم حدث وأنّ المشتري لم يوفي كامل المبلغ، ففسخ البيع لعدم استفاء الثّمن فتعود ملكيته من جديد للبائع، وهذا لأّنه عين معّينة بالذّات، وفي هذه الحالة يكون للموفى إلى جانب دعوى استرداد الموفى دون حق، له أن يرجع على الموفى له بدعوى الاستحقاق وهي دعوى عينية[1].

[1]- عبد الرّزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1011.

المبحث الثاني

أحكام دفع غير المستحق

إذا ما وقع وفاء غير صحيح على النّحو الذي ذكرناه سابقا، ينتج عنه إثراء شخص على حساب آخر، فعلى هذا الأخير إذا ما أراد أن يستوفي حقّه رفع دعوى استرداد غير المستحق، وهي دعوى تنشأ للموفى قبل الموفى له لاسترداد المدفوع بغير حق، ولكن هذا المدفوع اللّازم الرّد للموفى يختلف بحسب ما إذا كان الموفى له حسن النّية أو سيّء النّية فضلا على ذلك وجود حالتان خاصّتان تتمثلان في كل من: الوفاء بدين مؤجّل قبل حلول الأجل والوفاء لناقص الأهلية، كما أنّ لهذه الدّعوى آجال تسقط فيها، وسيتّم التفّصيل في كلّ هذا في الآتي.

المطلب الأوّل

طلبات طرفي الدّعوى

قبل التطرّق إلى طلبات كل من المدّعي والمدّعى عليه في دعوى استرداد غير المستحق نتعرّض أوّلا إلى التعّريف بهما.

المدّعي:

المدّعي في هذه الدّعوى هو الدّائن الذي يطالب باسترداد ما دفعه بغير حق، والغالب أنّ يكون قد حصل الدّفع من ماله، هذا لأنّه من المفروض أنّه تولى الدّفع بنفسه[1].

[1] – حنان داموس، شفيق البوريمي، محمد الزوجري، الإثراء بلا سبب، بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، المغرب 2007، ص32.

يمكن أن يحصل الوفاء من الوكيل، فإذا دفع من مال الأصيل(المدّعي) فيكون هذا الأخير هو الدّائن، وإذا وفى الدّين من ماله الخاص ولم يجز ذلك الأصيل كان الوكيل هو الدّائن، كما يمكن أن يحصل الوفاء من النّائب أو الوصي أو القيّم وحكمه في ذلك يكون كحكم الوكيل.

المدّعى عليه:

المدّعى عليه في دعوى استرداد غير المستحق هو الموفى له بغير حق، حتّى وإن تّم الوفاء لوكيله أو لنائبه أو القيّم، وإذا كان المدّعى عليه ناقصا للأهلية كان للمدّعي الرّجوع عليه بقدر ما انتفع به[1].

بعد تعريفنا لكل من المدّعي والمدّعى عليه في دعوى استرداد غير المستحق، سنتطرق لدراسة المقدار المستحق الرّد الذي يحدّد بحسب حسن نيّة الموفى له وسوء نيّته، كما سنتناول بالدّراسة نوع الموفى به سواء كان نقودا أو أشياء مثلية أو عينا معيّنة بالذّات.

الفرع الأوّل

الموفى له حسن النّية

يقصد بحسن النّية هو اعتقاد الشّخص الذي تسلّم الشّيء أنّه تسلّم ما هو مستحقا له فالأصل حسن نّية الموفى له، ولكن إذا أراد الموفى إثبات العكس أن يقيم الدّليل على سوء نّية الموفى له وذلك بجميع طرق الإثبات، هذا لأنّ سوء النّية واقعة مادّية وتقديرها مسألة موضوعية، أي لا يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة المحكمة العليا[2].

[1]- رداف ـيك صالح ، 25/ 2015/02/ 20:26 http://www.marocdroit.com/-a4305.html

[2]- دريد محمد علي، النّظرية العامّة للالتزام: مصادر الالتزام، دراسة تحليلية ومقارنة، منشورات الحلبي، 2012، ص272.

إذا كان الموفى له حسن النّية وقت الوفاء فإنّه يضلّ كذلك إلى أن يثبت الموفي أنّ الموفى له كان يعلم وقت الوفاء أنّ ما تسلّمه غير مستحق له، وعليه يصبح سّيء النّية من الوقت الذي اثبت فيه الموفي سوء نّيته ، ولكّنه يبقى حسن النّية لما قبل إثبات الموفي لسوء نّيته، كما يعتبر في حكم سّيء النّية من يوم رفع دعوى استرداد غير المستحق[1].

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في القرار الصّادر في 27 أكتوبر 1987 والذي جاء فيه" من المقّرر قانونا أنّ كل من نال عن حسن نّية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس ما يبّررها، يلتزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشّيء[2].

وما يتسلّمه الموفى له قد يكون نقودا أو أشياء مثلية وقد يكون شيء معّينا بالذّات وسنفصل في كلّ هذا فيما يلي:

أّولا: المدفوع نقود أو أشياء مثلية

يمكن أن يكون ما تسلّمه الموفى له نقودا أو أشياء مثلية كالأغلال مثلا، فيصبح ما تسلّمه الموفى له دينا في ذّمته يستردّه الموفى عن طريق دعوى شخصية تتمثّل في دعوى الاسترداد، يلتزم الموفى له بردّ المبلغ دون النّضر لتغيير سعر العملة، أو يردّ المقدار الذي أخذه من الأشياء المثلية[3].

تنصّ المادّة 147 ق.م.ج على ما يلي" إذا كان من تسلّم غير المستحق حسن النّية فلا يلتزم أن يردّ إلّا ما تسلّم."

---

[1]– محمد حسن قاسم، مبادئ القانون، المدخل إلى القانون، الالتزامات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص376.

[2]– قرار المحكمة العليا بتاريخ 27 أكتوبر 1987، ملف رقم50.888، م ق، 1993، عدد2، ص9.

[3]– سعيد طيلب، الإثراء بلا سبب أحكامه وتطبيقاته في القانون المدني الجزائري، مذكّرة نهاية تربّص لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء باتنة، 2005،2006، ص36.

فإذا كان الموفى له حسن النّية فلا يلتزم بردّ الثمار و الفوائد، أّما إذا كان سّيء النّية فهو يلتزم بردّ هذه الأخيرة من وقت رفع الدّعوى بحيث يفترض سوء نّيته من وقت رفع الدّعوى لمطالبته بردّ ما تسلّمه بغير حق.

ثانيا: المدفوع عين معّينة بالذّات

تعتبر المنقولات كالسّيارة أو العقارات كالمنزل عين معّينة بالذّات، ولكي يستردّها الموفي عليه أن يلجأ إلى إحدى هاتين الدّعويين وهما: دعوى غير المستحق أو دعوى المستحق.[1]

لقد جاء في قرار المجلس الأعلى بتاريخ 26 نوفمبر 1976" أّن الطّاعنة انتفعت من الّرافعة في بناء عماوّلها دون أن يكون هناك اتّفاق مسبق يبّرر هذا الانتفاع تشكل صورة للإثراء بلا سبب[2].

أّما فيما يخصّ المصروفات التي يكون الموفى له قد أنفقها على الشّيء فلكي يستردّها يجب التفّرقة بين ثلاث فروض وهي:

الفرض الأّول:

أن تكون هذه المصروفات ضرورية ولازمة لصيانة الشّيء والمحافظة عليه وحمايته من التّلف، ففي ق.م.ج له الحق في استردادها بالكامل وهذا طبقا ف1 من المادّة 839 التي تنص على ما يلي" على المالك الذي يردّ إليه ملكه أن يدفع إلى الحائز جميع ما أنفقه من المصروفات الضّرورية اللّازمة"

[1]- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية، (العمل غير المشروع، شبه العقد، والقانون)، الجزء الثاني، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص276.

[2]- قرار المجلس الأعلى بتاريخ 26 نوفمبر 1976، ملف مدني55090. قرار غير منشور.

الفرض الثاني:

تنصّ ف1 من المادّة 785 ق.م.ج على" إذا كان من أقام المنشآت المشار إليها في المادّة 784 يعتقد بحسن نّية أنّ له الحق في إقامتها، فليس لصاحب الأرض أن يطالب بالإزالة وإّنما يخّير بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو مبلغا يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب هذه المنشآت، هذا ما لم يطلب صاحب المنشآت نزعها."

طبقا لنص هذه المادّة فإنّ المصروفات الّنافعة هي التي يخّير فيها المالك المسترد للموفى بغير حق بين أن يدفع للموفى له ما أنفقه على العين، أو أن يدفع ما زاد في قيمة العين

بسبب هذه المصروفات الّنافعة، ولكن ليس للمالك أن يطالب بإزالة ما أقامه الموفى له من منشآت بهذه المصروفات، بعكس هذا الأخير الذي له أن يطالب بنزع هذه المنشآت بشرط أن يعيد العين إلى الموفي بالحالة التي كانت عليها.

إذا اختار الموفي أن يدفع للموفى له قيمة المنشآت التي أقامها على العين، ثّم اتّضح له بعدها أنّ قيمة هذه الأخيرة كبيرة بالإضافة إلى مطالبته من طرف الموفى له بدفع المبلغ دفعة واحدة، جاز له أن يطلب من القاضي أن يقضي له بدفعها بالتّقسيط، بشرط أن يقّدم ضمانا على ذلك كتقديم كفيل أو رهن، وهذا ما نصّت عليه المادّة 841، أّما إذا كانت قيمة هذه المصروفات مرهقة بالّنسبة له يمكنه أن يطلب من الموفى له أن يتملّك العين مقابل تعويض عادل وهذا ما نصّت عليه ف2 من المادّة785 ق.م.ج[1].

الفرض الثالث

بالّرجوع إلى ف2 من المادّة 839 ق.م.ج التي تنصّ على" وإذا كانت المصروفات كمالية فليس للحائز أن يطالب بشيء منها، غير أّنه يجوز له أن يزيل ما أحدثه من المنشآت بشرط

[1]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص256.

أن يردّ الشّيء إلى حالته الأولى، إلّا إذا اختار المالك أن يستبقيها مقابل دفع قيمتها في حالة الهدم."

انطلاقا من نص المادّة يمكن تعريف المصروفات الكمالية بأّنها تلك المصروفات التي صرفت لتزيين العين وتجميلها للمنفعة الشّخصية، كما يمكن أن نستخلص أنّ الموفى له لا يمكنه أن يطالب بها الموفي، ولكن له أن ينزع ما استحدثه في العين بشرط أن يرجعها إلى الحالة التي كانت عليها من قبل، إلّا إذا أراد الموفي استبقائها مقابل دفع مقابل قيمتها.

أّما إذا هلكت العين أو تلفت في يدّ الموفى له الحسن النّية، فلا يسأل عن هلاكها، إلّا إذا أثبت الموفي أّنها هلكت بخطأ الموفى له، أّما إذا عاد عليه نفع من هلاك العين أو تلفها فيكون مسؤولا بقدر النّفع الذي عاد عليه كأن ينتفع بأنقاض منزل في بناء منزل آخر أو يحّول سّيارة ركوب إلى سّيارة لنقل البضائع، وفي جميع الأحوال يجوز للموفي استرداد الشّيء التآلف بحالته ولا يحق له المطالبة بالتعّويض ما دام التّ لف لم يقع بخطأ الموفى له وهذا ما نصّت عليه ف2 من المادّة 842.[1]

وفي حال ما إذا ما تصرّف الموفى له حسن النّية في العين بعوض، فلا يلتزم بأن يردّ للموفي إلّا العوض الذي أخذه، أّما إذا تصرّف في العين عن طريق التبّرع فلا يلتزم بشيء أّما فيما يخص الغير الذي انتقلت إليه العين، فتطبيقا للقواعد العاّمة التصّرف الصّادر من الموفى له إلى الغير لا يحتّج به في مواجهة الموفي لأنه صادر من غير المالك، و يستطيع الموفي استرداد العين عن طريق دعوى الاستحقاق هذا ما لم يكن الغير قد كسب ملكية العين عن طريق التقادم في العقار أو الحيازة في المنقول هذا حسب نص المادّتين (828 و835 ق.م.ج) ففي هذه الحالة لا يستطيع الموفي أن يرجع عليه بشيء[2].

[1]- محمد حسين منصور، النظرية العاّمة للالتزام: مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص871، 872.

[2]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص277.

الفرع الثاني

الموفى له سّيء النّية

يقصد بسوء النّية هنا أن الموفى له أو القابض عند تسلّمه الشّيء كان يعلم أّنه ليس مستحقا له[1].

ولقد جاءت فـ2 من المادّة 147 ق.م.ج محدّدة لالتزامات الموفى له سّيء النّية بحيث تنصّ على" ...أّما إذا كان سّيء النّية فإّنه يلتزم أن يردّ أيضا الثّمرات التي جناها وذلك من

يوم الوفاء أو من يوم الذي أصبح فيه سّيء النّية، وعلى أي حال يلتزم من تسلّم غير المستحق بردّ الثّمرات من يوم رفع الدّعوى عليه بردّها"

يتّضح من نص المادّة أنّ الموفى له سّيء النّية يلتزم كما يلتزم الموفى له حسن النّية بردّ ما تسلّمه دون حق، وذلك من يوم تسلّمه أو من يوم الذي أصبح فيه سّيء النّية.

وسوف ندرس ما يلتزم به الموفى له سّيء النّية عند حيازته لنقود أو أشياء أو عين معّينة بالذّات:

أّولا: المدفوع نقود أو أشياء مثلية

إذا كان المدفوع نقودا يجب على الموفى له أن يردّها مع تعويض الموفي عن تغّير سعر العملة، وإذا كان المدفوع أشياء مثلية وجب عليه ردّ مقدارها، وفي كلتا الحالتين يلزم بدفع

[1]– سعد سعيد عبد السلام، الوجيز في مصادر الالتزام، مصر، 1998، ص510.

فوائدها لأنّه سيّء النّية، وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذي أصبح فيه سيّء النّية وهذا تطبيقا لنص المادّة 147 ق.م.ج.[1]

ثانيا: المدفوع عين معّينة بالذّات

إذا كان ما تسلّمه الموفى له السّيئ النّية عينا معّينة بالذّات، فإنّه يلتزم بردّها ما دامت باقية في يده كما يلتزم بردّ الثّمار التي قبضها وما كان يستطيع أن يقبضه وقصّر في قبضه[2].

غير أنّه يستطيع أن يطالب من الموفي استرداد ما أنفقه في إنتاج هذه الثّمار، وهذا طبقا للعبارة الأخيرة من المادّة 838 ق.م.ج التي تنصّ على"... غير أنّه يجوز له أن يسترّد ما أنفقه في إنتاجها."

أمّا إذا هلكت أو تلفت أو ضاعت العين في يد الموفى له السّيء النّية، فإنّه يكون مسوؤلا عن ذلك ولو كان الهلاك أو التّلف أو الضّياع قد حدث بقوة قاهرة، وعليه يلتزم بردّ قيمة العين وقت الهلاك، كما يجوز للموفي أن يسترد العين مع تعويضه عن النّقص في قيمتها ولا يستطيع الموفى له التنصّل من المسوؤلية إلّا إذا أثبت أنّ العين كانت سوف تهلك أو تتلف ولو كانت باقية في يد الموفي[3].

وفي حالة ما إذا تصرّف الموفى له في العين إلى الغير بعوض، فللموفي أن يرجع عليه بدعوى استرداد غير المستحق، ويرجع على الغير بدعوى الاستحقاق وإذا عجز عن استرجاعها كان له الحق في مطالبة الموفى له إمّا بقيمة العين وقت التصرّف فيها، أو

[1]– حنان داموس، شفيق البوريمي، محمد الزوجري، المرجع السابق، ص36.

[2]– سعيد طيلب، المرجع السابق، ص29.

[3]–أحمد شوقي محمد عبد الرّحمان، البحوث القانونية في مصادر الالتزام الإرادية والغير الإرادية: دراسة فقهية وقضائية منشأة المعارف، مصر، 2002، ص450.

بالعوض الذي قبضه إذا كان أكثر من قيمتها، أّما إذا تصرّف الموفى له في العين تبّرعا فالعلاقة بين الموفي والغير الذي أنتقل إليه الشّيء تبّرعا يكون الحكم فيها على النّحو الذي رأيناه بالّنسبة للموفى له حسن النّية، أي يسترد العين عن طريق دعوى الاستحقاق[1].

أّما المصروفات التي صرفها الموفى له السّيئ النّية على العين فنفّرق بين ما إذا كانت ضرورية أو نافعة أو كمالية فيما يلي:

المصروفات الضّرورية: يستردّها الموفى له تطبيقا فـ1 من المادّة 839 ق.م.ج

المصروفات النّافعة: يستطيع الموفي أن يطالب الموفى له بإزالة ما استحدثه في العين كما يستطيع طلب استبقائها مع دفع أقلالقيمتين، قيمة المستحقّة الإزالة أو ما زاد في قيمة العين بسبب استخدامها

المصروفات الكمالية: وهذه لا يرجع الموفى له بشيء على الموفي ولكن له أن يزيل من العين ما استحدثه فيها، على أن يعيدها إلى حالتها الأولى إلّا إذا اختار الموفي أن يستبقيها مقابل دفع قيمة التي تستحق الإزالة[2].

[1]–http://www.newcairo–guide.com/indexphp?option=contenteview=articleeid=219etltemid=176Etletemid=176etlimitstart=1، أيمـن عامر

[2]– عبد المنعم فرج صدّه، المرجع السابق، ص665.

الفرع الثالث

حالات ذات أحكام خاصّة

هناك حالتان مستقلّتان بأحكام خّاصة تناولتهما مختلف التّشريعات من بينها ق.م.ج في

في المادّتين 145 و148، و ق.م.م. في المادّتين 183و 186، وتتمثّلان في كلّ من: الوفاء بدين مؤجّل و الوفاء لناقص الأهلية، وسنتناولهما بالتفّصيل في الآتي:

أوّلا: الوفاء بدين مؤجل

لقد نصّت على هذه الحالة المادّة 145 ق.م.ج بقولها" لا يمكن للدّائن أن يطالب بحق مؤجّل قبل حلول أجله، أمّا إذا تّم الوفاء معجّلا فلا يجوز استرداد ما دفع حتى ولو كان المدين يجهل الأجل، وفي هذه الحالة يجوز للمدين أن يطالب في حدود الضّرر اللّاحق به بردّ مبلغ الإثراء الذي حصل عليه الدّائن بسبب هذا الوفاء المعجّل"

يفهم من نص المادّة أنّ الدّين الذي وفّاه المدين معجلا قبل حلول أجله لا يجوز له المطالبة باسترداد ما دفعه معجّلا حتى ولو كان جاهلا قيام الأجل.

ويرى الأستاذ علي علي سليمان بأنّ المشرّع الجزائري أحسن صنعا عند أخذه بهذا الحكم وعلّل ذلك بأنّ المدين الذي قام بالوفاء قبل حلول الأجل، لأنّه كان يخشى أن يكون معسّرا عند حلول الأجل، في حين أنّه قادر على الوفاء في حينها، أو لكي يتجّنب الفوائد التي تستحق عليه خلال الزّمن الباقي قبل حلول الأجل، ولعلّنا نوافق الأستاذ علي علي سليمان في ذلك كما نرى أنّ المدين الذي يوفي قبل حلول الأجل فهو تنازل عن حكم لصالحه وهو الأجل الممنوح له لدفع الدّين، فما معنى أن يستردّ ما دفعه معجّلا ثم يلزم بدفعه مرّة أخرى.

كما نستخلص من نص المادّة أن المشرّع الجزائري قد أعطى للدّائن الحق في طلب التعّويض عن الضّرر الذي لحقه في حدود ما أثري به الموفى له.

إن الحكم الذي أوردته هذه المادّة مختلف عن ما أوردته بعض مواد القوانين العربية الأخرى كالق.م.م في المادّة 183 والمادّة 184 ق.م.س التي تجيز استرداد الموفي ما دفعه معجّلا[1].

ثانيا: الوفاء لناقص الأهلية

تنص المادّة 148 ق.م.ج "إذا لم تتوفّر أهلية التعاقد في من تسلّم غير المستحق فلا يكون ملزما إلّا بالقدر الذي أثري به"

يفهم من نص المادّة السّابقة أنّها تنطبق على ناقص الأهلية لصغر السّن، وكذا المعتوه وذو الغفلة، فلا يلتزم ناقص الأهلية بردّ كل ما حصل عليه بغير حق، ولكن بردّ ما استفاده فقط من الشّيء، وهذا خروجا عن الأصل في ردّ غير المستحق الذي يقضي بردّ كل ما اثري به وعليه لا يلتزم ناقص الأهلية بالردّ ولو كان سيّ ء النّية.

إذا كان ما تسلّمه ناقص الأهلية نقودا، فلا يلتزم بردّ إلّا ما أنفقه منها لمصلحة له، فإذا كان قد صرفها في اللّ هو أو بذّرها فلا يلتزم بردّ شيء، وإذا تسلّم أشياء مثلية وعادت عليه بالنّفع، التزم بردّ مقدار ما انتفع به منها، ولا يتزم بردّ أي شيء إذا هلكت دون خطأ منه[2].

قد يتسلّم الموفى له النّاقص الأهلية عين معيّ نة بالذّات، فإذا لم يتصرّف فيها ولم يعلّل فيها شيء، التزم بردّها على تلك الحالة، وفي حال ما إذا تلفت أو ضاعت أو هلكت بدون خطأ منه، لا يلتزم بردّ شيء، كما هو الحال كذلك إذا تبرّع بها لأنّه في كل هذه الحالات لم ينتفع بما تسلّمه[3].

---

[1]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص251.

[2]- منتديات الجلفة، 20:12/2015/02/25 سا ,http://www.djelfa.info/vb/shouthread.php?t=507983

[3]- سعد سعيد عبد السلام، المرجع السابق، 516.

تنصّ المادّة 125 ق.م.ج على ما يلي" لا يسأل المتسبّب في الضّرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلّا إذا كان مميّزا"

يترتّب على ذلك أنّه لو هلكت العين أو تلفت أو ضاعت بخطأ منه، فإنّه يلتزم بالتّعويض عن ذلك ويكون مسؤولا مسؤولية تقصيرية، وعلى الموفي أن يثبت أنّ القاصر قد أثري بالوفاء، وأن يثبت مقدار هذا الوفاء وذلك بكلّ طرق الإثبات.

المطلب الثالث

سقوط دعوى الاسترداد

تخضع دعوى استرداد غير المستحق للقواعد العامّة في انقضائها وسقوطها وهي نفس المدّة التي تسقط بها دعوى الإثراء بلا سبب، غير أنّ هناك وجه آخر للسقوط هذه الدّعوى ويتعلّق الأمر بكلّ من تجرّد الموفى له من سند الدّين، أو ترك دعواه تسقط بالتقّادم، أو انقضاء الدّعوى، وسنفصل فيهما فيما يلي:

الفرع الأوّل

تجرّد الموفى له من سند الدّين

تنص المادّة 146 ق.م.ج على ما يلي" لا محلّ للاسترداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من وترتّب عليه أنّ الدّائن، وهو حسن النّية قد تجرّد من سند الدّين أو ممّا حصل عليه من تأمينات أو ترك دعواه تسقط بالتقّادم قبل المدين الحقيقي، ويلتزم المدين الحقيقي بتعويض الغير الذي قام بالوفاء"

تطبيقا لنص هذه المادّة إذا استوفى الدّائن بحسن نيّة الدّين من غير المدين، ثم قام بالتجرّد من سند الدّين كأن يتخلص منه أو من التأّمينات الخاصّة بالدّين، كشطب قيد الرّهن

أو ترك دعواه ضد المدين الحقيقي تسقط بالتقّادم، يسقط حق الموفي في الّرجوع على الدّائن بدعوى استرداد غير المستحق، ولو لم يكن هو الذي قام بالوفاء.

في كلّ الحالات السّابقة يفقد الموفى له حسن النّية حقّه في استفاء دينه من المدين الحقيقي، هذا لأّنه قد استوفاه من شخص آخر ليس مدينا له، أّما من جهة هذا الأخير فقد منحه القانون الحق في الّرجوع على المدين الحقيقي بدعوى الإثراء لأّنه قد أثري إثراء سلبيا دون سبب، وهذا حماية من القانون لكل من الشّخص الموفي، والموفى له في حالة كونهما حسنا النّية[1].

إذا ترك الموفى له دعواه ضدّ المدين الحقيقي للمطالبة بدينه تسقط بالتقّادم، اشترط بعض الفقه على الموفى للّرجوع على المدين الحقيقي بدعوى الإثراء بلا سبب، أن تكون المخالصة التي تثبت وفاءه للّدين ثابتة التّاريخ، وهذا لتفادي الغش الذي قد يصدر من الموفى له بعد تركه دعواه تسقط بالتقّادم، فقد يغير في تاريخ المخالصة ليبّين أّنها تمت قبل انقضاء مدّة السّقوط، لهذا شدّد الفقه على ضرورة أن تحمل المناقصة تاريخا ثابتا حتى يستطيع الاحتجاج بها على المدين الحقيقي[2].

الفرع الثاني

تقادم دعوى الاسترداد

تنصّ المادّة 149 ق.م.ج على ما يلي" تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء عشرة سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد، وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق"

[1]- حنان داموس، شفيق البوريمي، محمد الزوجري، المرجع السابق، ص37.

[2]- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص490.

يتّبين لنا من خلال نص المادّة أنّ ق.م.ج سار على نفس المبدأ الذي سار عليه في دعاوى الإبطال بشكل عام ودعاوى الإثراء بلا سبب، وذلك بتقريره لسقوط دعوى الاسترداد بانقضاء عشرة سنوات من يوم علم من دفع غير المستحق، بأنّ له الحق في الاسترداد وبمضي خمسة عشر سنة من يوم نشوء الحق وهذا إذا لم يكن قد علم بحقه في الاسترداد.

بينما القوانين العربية الأخرى حدّدت هذه المدّة بثلاث سنوات من بينها ق.م.م في المادّة 187 منه، أمّا قانون الالتزامات السويسري، قد نصّ في المادّة 67 منه على سقوط كل دعاوى الإثراء بلا سبب ومنها دعاوى استرداد ما دفع دون حق بمضي سنة من تاريخ العلم ومضي عشر سنوات من نشوء الحق في حالة عدم العلم[1].

بالرّجوع إلى المدّة الأولى التي قرّرها ق.م.ج والتي تتمثّل في عشرة سنوات من يوم علم الموفي بحق في الاسترداد، حسب وجهة نضرنا هذه المدّة طويلة مخالفة للواقع والمنطق وتؤثر على استقرار المعاملات بين النّاس، بحيث قد تؤدي إلى تماطل الموفي في رفع دعوى الاسترداد رغم علمه بحقه في الاسترداد، مادامت المدّة لم تنتهي وخلال هذه المدّة الطّويلة يكون الموفى له قد تصرّف في الدّين بالتنازل عنه لصالح شخص آخر مثلا فتتعقّد الأمور، هذا الذي يؤدّي إلى صعوبة استرجاع الموفي لحقّه، فالمفروض أن يقصّر المدّة إلى ثلاث سنوات كما فعلت جل التشّريعات العربية للحفاظ على استقرار المعاملات بين النّاس.

[1]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص261.

ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل أنّ دفع غير المستحق بصفته تطبيق خاص للقاعدة الإثراء بلا سبب، فقد أورد له المشرع الجزائري المواد من 143 إلى 149 من ق.م.ج وهو ينشأ في حالتين وهما: الوفاء بدين غير مستحق، والوفاء بدين أصبح غير مستحق وهما تتضمنان أركان هذا التطبيق، الحالة الأولى تتضمّن وفاء يكون مشوب بعيب أو يكون عن طريق الغلط، كما يكون الدّين غير مستحق من بادئ الأمر كعدم وجوده من الأصل، أو يكون مؤهّل الاستحقاق ولكّنه لم يستحق، أمّا الحالة الثانية فهي التي يكون فيها الوفاء صحيح في بادئ الأمر ثّم يزول سبب استحقاق الدّين.

إنّ قيمة الإثراء في دفع غير المستحق تعادل قيمة الافتقار باستثناء حالة ناقص الأهلية، وما يثرى به الشّخص قد يكون نقود أو أشياء مثلية أو عين معّينة بالذّات وعلى الشّخص الذي أثرى غيره بما ليس مستحقا، إذا أراد استفاء حقه أن يرفع دعوى استرداد المدفوع بغير حق، والذي يختلف بحسب حسن نّية أو سوء نّية الموفى له، كما أنّ لهذه الدّعوى آجال تسقط فيها، والمتمثّلة في خمسة عشر سنة من يوم نشوء الحق، وعشرة سنوات من يوم علم من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد، وهي المدّة التي نرى أنّها طويلة ومخالفة للواقع، بالإضافة إلى وجود وجه آخر لسقوط هذه الدّعوى، وهي تجّرد الموفى له من سند الدّين أوترك دعواه تسقط بالتّقادم، أو انقضاء الدّعوى.

الفصل الثاني

الفضالة

لقد كان القانون الرّوماني أوّل من عرف الفضالة، حيث اعتبرها شبه عقد quasi contrat، وأقامها على فكرة العدالة وجعلها تطبيقا من تطبيقات الإثراء بلا سبب.

وكانت الفضالة في هذا القانون تنصبّ على الأعمال المادّية والقانونّية، وسّمي الفضولي negotiorum gestor، ولكن لم يعتبره كما هي الحال اليوم نائبا قانونّيا عن رب العمل بل كان لا يرتّب آثار لأعمال الفضولي إلّا إذا أقّرها رب العمل، وهذا تطبيقا لقاعدة ratihabitio mandato aequiparature، أي أنّ الإقرار اللّاحق يعتبر وكالة، وذلك لأنّ القانون الرّوماني لم يكن يعرف نظام النّيابة المعروف اليوم[1].

كما أقّر هذا القانون بضرورة أن يكون عمل الفضولي لصالح رب العمل نافعا له ولا يتطلّب فيه أن يكون عاجلا، كما تلزم اليوم بعض التشّريعات العربّية، وإذا قام بالعمل لمصلحة نفسه ولمصلحة رب العمل ألزم هذا الأخير بردّ ما أثري به من طرف الفضولي وكان يعتبر الفضولي مسؤولا نحو رب العمل مسؤولّية رب الأسرة الطّيب[2].

تأثّر القانون الفرنسي القديم بهذا القانون وحذا حذوه معتبرا الفضالة "شبه عقد"، ثم انقلب الوضع الّذي كان سائدا في القانون الرّوماني، فبعدما كان يعتبر الفضالة تطبيقا من تطبيقات الإثراء بلا سبب، أصبح يعتبر الإثراء بلا سبب من تطبيقات الفضالة، ولكن تنقصه نّية العمل لمصلحة الغير ولذا فهو يعتبره فضالة ناقصة gestion d'affaires anormale والسّبب في ذلك أن مبدأ الإثراء بلا سبب لم يكن قد وضع بعد[3].

سار القضاء الفرنسي على هذا النّحو، وضلّ يعتبر الفضالة النّاقصة هي الأصل في الإثراء بلا سبب، إلى أن وضع المبدأ العام للإثراء بلا سبب، وقد تناول تقنين نابليون النّص على الفضالة في المواد من 1372 إلى 1375 وسّمى الفضولي le gérant، كما سّمى

[1]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص262.

[2]- كــردافي صالح, http://www.marocdroit.com/-a4305.html

[3] - علي علي سليمان، نفس المرجع السابق، ص263.

رب العمل le maitre de l'affaire، وأخضع الفضولي إلى أحكام الوكالة واعتبره كما لو كان موكّلا صراحة من رب العمل[1].

غير أنّ القانون المدني الفرنسي ترك غموضا واضحا فيما إذا كانت الفضالة تتضمن القيام بالأعمال المادّية و القانونّية معا، كما أّنه لم يكن يشترط أن يكون العمل عاجلا أو نافعا واعتبر الفضولي مسؤولا عن العمل مسؤولّية رب العمل الطّيب،ولكنه خفّف من مسؤولّيته فيما قد يرتكبه من أخطاء أو إهمال تبعاللظّروف أثناء قيامه بهذا العمل[2].

بلور القضاء الفرنسي أحكام الفضالة وسدّ الثّغرات التي وردت في القانون المدني الفرنسي ولقد أصبح القانون الفرنسي مكّملا بقضائه مصدرا رئيسيا للفضالة في قوانيننا العربّية[3]. بحيث ذهبت القوانين العربّية إلى جعل الفضالة مصدرا من مصادر الالتزام، كما اعتبرتها تطبيقا من تطبيقات الإثراء بلا سبب كالق.م.ج من المادّة 150 إلى المادّة 159، وق.م.م من المادّة 182إلى المادّة 197[4].

أّما الشّريعة الإسلامية فلقد عرفت نظام الفضالة، غير أّنها لم تعتبرها مصدرا عامّا للالتزام، ولكّنها اعتبرتها مصدرا استثنائيا لبعض الالتزامات، أّما من جانب الفقه الإسلامي فلقد سار على خطى الشّريعة الإسلامية، بحيث لم يجعلها مصدرا من مصادر الالتزامات إلّا في أحوال استثنائّية، ذلك أنّ المبدأ العام في الفقه الإسلامي يقضي بأّنه لا يجوز لأحد أن يتصرّف في ملك الغير بدون إذن أو ولاية، وكل تصرّف مخالف لهذا المبدأ لا يكون ملزما[5].

[1] - فاضلي إدريس، الوجيز في النّظرية العامّة للالتزام: العقد، الإرادة المنفردة، الفعل المستحق التعويض، الإثراء بلا سبب، القانون، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 294.

[2] - علي علي سليمان، المرجع السابق، ص263.

[3] - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 295.

[4] - العربي بلحاج، المرجع السابق، ص494،495.

[5] - محمد جبير الألفي، الفضالة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص7.

المبحث الأوّل

أركان الفضالة

قبل التطرّق إلى التفّصيل في أركان الفضالة، نستهل دراستنا لهذه الصّورة الخاصّة من صور الإثراء بلا سبب بعرض بعض تعريفات للفضالة وأخرى للفضولي:

تنصّ المادّة 150 ق.م.ج على ما يلي" الفضالة هي أنّ يتولّى شخص عن قصد القيام بشأن لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزما بذلك"

وعلى هذا النّحو فالفضالة تعكس التفّضيل وليس "التطفّل" فهي تقوم حين يتفضّل الشّخص بالعناية بشؤون الآخر والمحافظة عليها، فالفضالة تقوم على قاعدة من قواعد السلوك الحسن، أي على التدخّل في شؤون الغير الّذي تبرّره ضرورة لرب العمل وقصد الفضولي في العمل لمصلحته، فرتب القانون في هذه الحالة التزام من تّمت لمصلحته الأعمال بتعويض من قام بها عّما تكلّفه في ذلك.[1]

الفضالة هي تطبيق خاص للإثراء بلا سبب، ولكّنها تنفرد بأحكام خاصّة، فإذا كان الإثراء يقضي بتعويض الفضولي عّما تكّبده، فقصد الفضولي تحقيق مصلحة رب العمل يقتضي حصوله على تعويض كامل، فإذا اختلفت قيمة الخسارة في الفضالة عن قيمة الكسب فإنّ الالتزام النّاشئ عنها يكون بقيمة الخسارة ولو جاوزت قيمة الكسب.[2]

والفضالة واقعة قانونية، وليست تصرّف قانوني، ومن ثّم فإنّها تنشئ الالتزام متى توّرت شروطها، بصرف النّظر عّما إذا كان الفضولي كامل الأهلية أو ناقصها.[3]

[1]- سعد سعيد عبد السلام، المرجع السابق، ص521.

[2]- منذر الفضل، النّظرية العامة للالتزام: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، الجزء الأول مصادر الالتزام، 1996، ص516.

[3]- منتديات الجلفة ,http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=57983

إنّ ما تشترك فيه الفضالة و الوكالة يكمن أنّ كلاّ منهما مصدر للّنيابة، ولكن هناك فارق جوهري بينهما ألا وهو أنّ رب العمل في الفضالة لم يختر الفضولي ولم يعهد إليه أو يوكّله بالقيام بعمل معين، بينما في الوكالة الموكّل هو الّذي يختار وكيله ويعهد إليه بالقيام بما وكّله فيه، ومن هذا المنطلق كان مصدر الفضالة العمل المادي، وكان الفضولي نائبا قانونيا بينما في الوكالة مصدرها اتفاق بين الموكّل والوكيل، الأمر الّذي يؤدي أيضا إلى اختلاف في الالتزامات التي تترتّب على كلّ من الفضولي والوكيل، كما يختلفان في أن عمل الفضولي قد يكون تصرّفا قانونيا وقد يكون عمل مادي، أّما عمل الوكيل فيكون دائما تصرّف قانوني.[1]

كذلك تشبه الفضالة الاشتراط لمصلحة الغير في أنّ كليهما يكسب حقوقا للغير دون تدخّل من جانبه، غير أّنهما يختلفان في كون الفضالة مبنّية على فكرة النّيابة في حين أنّ في الاشتراط لمصلحة الغير يكسب المنتفع حقا مباشرا قبل المتعهدّ نتيجة التصرّف المبرم بين هذا الأخير والمشترط دون أن ينطوي الأمر على نيابة.[2]

بعد أن تعرضنا إلى بعض المفاهيم المتعلّقة بالفضالة ستطرّق إلى بعض تعريفات للفضولي:

الفضولي هو الشّخص الّذي يقوم بعمل أو شأن ضروري لرب العمل تفضّلا منه، فيكون له الرّجوع على رب العمل بما أنفقه[3].

[1]- خليفة سنوسي الحاج، الفضالة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصّص شريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2005، ص25.

[2]- محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص271.

[3]- http://www.newcairo-guide.com/indexphp?option=contenteview=articleeid=219etltemid =176etlimitstart=1, أيمــن عـامر

أّما الفضولي في الفقه الإسلامي هو من يتدخّل في شؤون غيره دون إذن أو ولاية، كما لم يقل بضرورة أن يكون العمل الّذي يقوم به الفضولي عاجلا، فمن باع أو وهب أو أّجر شيئا غير مملوك له ودون أن يوكّله مالك هذا الشّيء أو يعّينه نائبا له يعدّ هذا الشّخص فضوليا[1].

بعد عرض بعض المفاهيم المتعلقة بالفضالة سنفصل في أركانها فيما يلي:

المطلب الأول

الّركن المادّي

يتمثّل هذا الّركن في قيام الفضولي بشأن عاجل لرب العمل، وعليه يتّضح لنا أّنه يشترط في العمل الّذي يقوم به الفضولي أن يتّسم بصفة الاستعجال،والّذي يعتبر شرط أساسي لقيام هذا الّركن، وسنقوم بدراسته ببيان:

أّولا:طبيعة العمل الّذي يقوم به هذا الفضولي

ثانيا: وصف هذا العمل بأّنه عاجل

الفرع الأّول

طبيعة عمل الفضولي

قد يقوم الفضولي إّما بإبرام تصّرف قانوني أو القيام بعمل مادي، وسنتناول لأّو دراسة التصّرف القانوني.

[1]- مجلة الحقوق والشريعة، مجلة نصف شهرية، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة2، العدد2، 1993، ص164.

أوّلا: التصرّف القانوني.

يعرف التصرّف القانوني بأنّه اتّجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين أي أنّ الإرادة تعتبر جوهر التصرّف فهي الّتي تنشئه وهي الّتي تحدّد آثاره، مثل البيع والشّراء[1].

الفضولي قد يقوم بإبرام تصرّف قانوني، وهذا التصرّف القانوني قد ينطوي على نيابة إذا أبرمه الفضولي باسم رب العمل فتنصرف آثار التصرّف مباشرة إلى ذمّة رب العمل بمقتضى القانون وليس بناءا على اتفّاق، وقد لا يتضمّن التصرّف القانوني أيّة نيابة إذا أبرمه الفضولي باسمه الشّخصي[2].

لا يشترط الأهلية الكاملة لدى الفضولي لمباشرة التصرّف القانوني باسم رب العمل الذي قد يكون من أعمال التصرّف أو من أعمال الإدارة، بل يكفي أن يكون مميّزا مثله في ذلك مثل الوكيل[3].

ومن صوّر التصرّف القانوني الّذي يقوم به الفضولي ما يلي:

يتمثّل التصرّف القانوني الّذي يقوم به الفضولي في صورة بيع عين مملوكة لرب العمل ويعد كالتصرّف الصّادر من وكيل لموكله في حدود الوكالة،ونفّذ في حق رب العمل قبل انقضاءها، ويقتضي ذلك بطبيعة الحال توفّر الأهلية المناسبة للتصرّف القانوني الّذي أجراه الفضولي، في حين يكتفي بأهلية التمييز غالبا بالّنسبة للوكيل، وتطبق القواعد العامّة في الإثبات على هذا التصرّف القانوني[4].

---

[1]- سعاد سطحية، طبيعة عمل الفضولي، مناهج الشريعة، مجلّة دورية علمية، معهد الشريعة، جامعة قسنطينة، السنة1 العدد1، ص156.

[2]- دريد محمد علي، المرجع السابق، ص516.

[3]- محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص458.

[4]- http://www.droit.dz.com/forum/showthreod.php?t=5951, youcef66dz20:18/2015/02/25

كذلك كمن يبرم عقد بيع منتجات لآخر خوفا من تلفها، أو يتعاقد مع مقاول لترميم منزل جاره الآيل للسقوط في غياب هذا الجار خشية تلفها، أو أن يقبل هبة صدرت من الواهب إلى رب العمل، أو أن يوفي بضريبة مستحقة على رب العمل لكي يتفادى حجزا إداريا[1].

أو أن يقبض الفضولي حقا لرب العمل نيابة عنه وهذا بمثابة اشتراط لمصلحة رب العمل وقد قضت محكمة الاستئناف المصرية المختلطة بأنّ التعّويض الّذي يستحقه المستأجر من الباطن بسبب تعّرض السلطة العسكرية له في انتفاعه بالعين المؤّجرة، واستيلائها على هذه العين إّنما هو دين يترتّب في ذّمة السّلطة العسكرية لا في ذّمة المالك، ومع ذلك إذا سّوت السّلطة العسكرية الحساب مع المالك ودخل في هذا الحساب التعّويض الواجب للمستأجر من الباطن، لم يكن لهذا الأخير إلّا الّرجوع على المالك باعتباره فضوليا ناب عنه في قبض حقّه من السّلطة العسكرية[2].

وقد قّدمنا أنّ الفضولي يقوم بالتصّرف القانوني باسم رب العمل كأّنه وكيل عنه دون أن تكون هناك وكالة، ويترتّب على ذلك:

إذا توافرت جميع أركان الفضالة الأخرى وقع التصّرف نافذا مباشرة في حق رب العمل كما لو كان الفضولي وكيلا عنه[3].

[1]- همام محمود، محمد حسين منصور، مبادئ القانون: المدخل إلى القانون ،الالتزامات، منشأة المعارف، مصر، ص377.
[2]- محمد شريف أحمد، المرجع السابق، ص282.
[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1037.

ثانيا: العمل المادّي

المقصود بالعمل المادّي هو الّذي يصدر عن الشّخص فيرتّب عليه القانون أثرا، بغضّ الّنضر عن إرادة من صدر عنه أي أّنه سواء اتّجهت إرادة الشّخص إلى إحداث الأثر أم لم تتّجه، فإّن القانون وحده هو الّذي يرتّب على العمل أثره[1].

من أمثلة العمل المادّي إطفاء حريق اشتعل في بيت صاحب العمل، أو أن يرّمم حائطا لهذا الأخير، أو أن يوقف له حصانا شاردا أو قطع تقادم لدين أوشك على السّقوط بالتقّادم[2].

يكون كذلك العمل مادّي في صورة بناء منشآت على ملك الغير بحسن نّية، أو تنقية القطن من الدودة، أو أن يقوم بالمحافظة على شيء ضاع لرب العمل، أو إيواء أحد تابعيه والإنفاق عليه[3].

وما يمكن استخلاصه أّنه ليس بالضّرورة أن يكون العمل الّذي يقوم به الفضولي تصرّفا قانونيا دائما، بحيث يصحّ أن يقوم الفضولي بعمل مادّي كما يقوم بتصرّف قانوني، وفي هذا تختلف الفضالة عن الوكالة، والعمل المادّي الّذي يقوم به الفضولي قد يكون عملا ماديا بالّنسبة إلى رب العمل، وقد يكون عملا مادّيا في ذاته.

أ_ العمل مادّي بالنّسبة لرب العمل

إذا عقد الفضولي تصرّفا قانونيا مع الغير باسمه الشّخصي، أو باسم رب العمل حيث يعدّ هذا التصرّف القانوني بالّنسبة لرب العمل عملا ماديا، ومثال ذلك أن يتّفق الفضولي مع أحد المقاولين على ترميم منزل رب العمل في أجزائه الآيلة للسقوط، أو الاتفّاق مع طبيب لمعالجة رب العمل من مرض يقتضي إسعافا سريعا، بحيث يجب أن تتوفّر أهلية مباشرة

[1]- عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص115.
[2]- مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص479.
[3]- http://avb.s-oman.net/showthreod.php?t=1029648, مدفعجي الهايبري

التصرّف لدى الفضولي لمباشرة التصرّف عن رب العمل،وأن يكون لرب العمل الّذي يعدّ التصرّف القانوني عملا مادّيا بالّنسبة له إثبات هذا التصرّف أّيا كان قيمته بكلّ طرق الإثبات بما في ذلك البّينة والقرائن[1].

ب- العمل مادّي في ذاته.

قد يقوم الفضولي بعمل مادّي في ذاته، كجّني محصول يخشىعليه من التّلف، أويقيّد رهن، أو يجدّد قيده لمصلحة رب العمل، فيثبت هذا العمل بكلّ طرق الإثبات بما في ذلك البّينة والإقرار[2].

لا يكفي قيام الفضولي بتصرّف قانوني أو عمل مادّي لتحقق الفضالة، إّنما يشترط كذلك أن يتّصف هذا العمل بالاستعجال وسنفصل في هذا الشّرط في الآتي:

الفرع الثاني

صفة الاستعجال في العمل

بالّرجوع إلى نص المادّة 150 ق.م.ج السالفة الذّكر نجد أّنه لم ينص صراحة على شرط الاستعجال، و هذا أّدى إلى اختلاف وجهات نضر فقهاء القانون في الجزائر، فمنهم من يشترط اتّسام عمل الفضولي بالاستعجال، ومنهم من يكتفي بأن يكون العمل نافعا[3].

والملاحظ أّن القوانين العربية الأخرى اشترطت أن يكون عمل الفضولي مستعجلا، منها ق.م.م في المادّة 188 والتي تنص على ما يلي" الفضالة هي أن يتولى عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزما بذلك"[4].

---

[1]- خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص219.

[2]- محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص626.

[3]- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص505.

[4]- قانون رقم 131 المؤرّخ في 9 رمضان 1367 الموافق ل16 جويلية 1948 المنشوربمجلّة الوقائع المصرية عدد رقم 108مكرر(أ) الصادر في 22 رمضان 1367 الموافق ل29 جويلية 1948.

والظاهر من نصوص ق.م.ج أنّ السّبب في عدم ذكر كلمة استعجال، هو عدم تضييق ميدان الفضالة[1].

حسب وجهة نضرنا في هذا الخصوص نرى أنّ شرط الاستعجال في عمل الفضولي ضروري لقيام الرّكن المادّي للفضالة، هذا لأنّه لو لم يكن الشأن الّذي تدخّل فيه الفضولي مستعجلا بحيث ما كان رب العمل ليتوانى عن القيام به لو كان موجودا، ما كان الفضولي ليتدخّل فيه.

ويتمّ تقدير الاستعجال على أساس موضوعي وليس شخصي، ومن ثم فهو لا يتحدّد على ضوء إرادة الأطراف بل يكفي أن يكون العمل عاجلا، ويتم تقديره من وقت تدخّل الفضولي وليس من وقت طلبه التّعويض، وبغض النّضر عن نتائج ذلك وتطوّراته فلا يهّم أن تزول صفة الاستعجال بعد ذلك[2].

إذن صفة الاستعجال، هي الّتي تبرّر جواز تدخّل الشّخص لقيام بشؤون غيره، كما أنّها تتضمّن كل من النّفع والضّرورة وهذا ما سنقوم بدراسته فيما يلي:

أوّلا: صفة النّفع في العمل

بما أنّ الفضالة فعل إيثاري وإنساني فالمفروض أن يقصد به الشّخص تقديم المساعدة للغير والّذي قد يكون غائبا أو غير قادر على القيام بذلك العمل، كما يفترض أن يكون هذا العمل نافعا ومفيدا لرب العمل.

ومن أمثلة الأعمال النّافعة مثلا أن يتقدّم الفضولي لشراء صفقة من أرض، أو بناء لحساب رب العمل لمجرّد أنّها صفقة رابحة، أو أن يطلب الأخذ بالشفعة لحساب رب العمل

[1]- ذهبية حامق، الفضالة في القانون المدني الجزائري مقارنا بالقوانين الأخرى، بحث مقدم لنيل دبلوم الماجستير في العقود والمسؤولية، الجزائر، 1973، ص169.
[2]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص885.

لأن الأخذ بها يعود عليه بالّنفع، أو أن يقيم بناء على أرض مملوكة لرب العمل لأنّ إقامة البناء تمكّنه من استغلال الأرض استغلالا مفيدا، أو يقسّم مالا شائعا لرب العمل ليجتّب مضر الشّيوع، في كلّ هذه الفروض نرى أنّ عمل الفضولي عمل نافع ولكّنه ليس من الشؤون العاجلة لرب العمل، فلا يجب أن يتدخّل فيها ولا يلزم رب العمل في شيء، بل قد يكون تدخّله خطأ يستوجب مسؤوليته التقّصيرية[1].

ثانيا: صفة الضّرورة في العمل

ونضرا لأهّمية هذا الشّرط فإّنه لا يكفي أن يكون العمل نافعا أو مفيدا، إّنما يتعّين أن يكون العمل ضروري، ومعنى أن يكون ضروريا أّنه من الشّؤون الّتي ما كان رب العمل ليتوانى في القيام بها، ولقد قضت محكمة الّنقض المصرية في حكم لها بتاريخ 1962/4/5 بأّنه يشترط أن يكون عمل الفضولي بالّنسبة لرب العمل ضروري[2].

المطلب الثاني

الركن المعنوي

الفضالة كتطبيق خاص للإثراء بلا سبب تتميّز بقصد الفضولي ونّيته العمل لمصلحة شخص آخر، فإذا لم تتوفّر القصد لا تقوم الفضالة قانونا.

وهنا نعرض لدراسة الحالة الّتي يكون فيها الفضولي على بّينة من أمره،والحالة الّتي لا يكون على بّينة من أمره، ثّم نعرض إلى الحالة الّتي يقوم فيه الفضولي بشأن نفسه ويتولى في نفس الوقت شأن غيره للارتباط بين الشأنين.

[1]- فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص628.
[2]- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص279.

الفرع الأّول

الفضولي على بّينة من أمره

يقصد بالبّينة من أمره أن الفضولي أثناء تصرّفه في شأن من شؤون غيره، يعلن أّنه يعمل لحساب رب العمل، فهو بذلك يحدد نّيته في العمل لحساب هذا الأخير، وهي الحالة المثلى والغالبة في الفضالة حتى ذهب البعض أّنها الصّورة الوحيدة للفضالة، ولا ينبغي أّن يتصرّف الفضولي لحسابه الخاص، وإّلا فإّن بيع أو تأجير ملك الغير يكون كلّ منهما باطلا بطلانا مطلقا[1].

وسندرس هذا الفرع من خلال القّصيل في كل من القصد الّذي يمّيز الفضالة عن الإثراء بلا سبب، وعمل الفضولي لمصلحته ولمصلحة رب العمل في نفس الوقت.

أّولا: القصد عند الفضولي

المراد بكلمة "القصد" هو نّية الفضولي في القيام بشأن من شؤون رب العمل، وليس نّية ترتيب آثار قانونية على هذه الأعمال، لأن القلون هو الّذي سيتولى ترتيبها بمجّرد قيام الفضالة[2].

المفروض أن يكون الفضولي على بّينة من أمره، أي انصراف نّيته إلى أن يعمل لمصلحة رب العمل وهذه النّية هي الّتي تمّيز ما بين الفضالة و الإثراء بلا سبب، فالفضولي يكون عالما بهذه النّية فهو متفضّل ليس متطفّل لأّنه لا يعمل لمصلحته بل يعمل لمصلحة غيره ألا وهو رب العمل[3].

[1]- مجلة الحقوق والشريعة، مجلة نصف شهرية، كلية الحقوق والشريعة، السنة3، العدد3، الكويت، 1994، ص107.
[2]-خليفة سنوسي الحاج، المرجع السابق، ص118.
[3]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص295.

بينما تطّبق قواعد الإثراء بلا سبب عندما يقوم شخص بشأن لغيره وهو معتقد أّنه يقوم بشأن لنفسه، مثال ذلك من يشتري شقّة في الّدور الثامن في عقار، وينتهي من التصليحات ثم يتبيّن بعد ذلك أن شقّته يمين السلّم وأّن الشقّة الّتي صلّحها يسار السلّم، فلا يمكن له التّمسك بقواعد الفضالة، حيث لم يكن قاصدا العمل لمصلحة رب العمل، بل يرجع على المالك الجار بدعوى الإثراء بلا سبب كذلك الحال إذا تبّين فيما بعدأن الشقّة الّتي شطبها ليست مملوكة له وحده ، بل كان أبوه قد وهبه إّياها مع شقيقته، فيكون بذلك مالكا على الشّيوع[1].

ثانيا: جواز عمل الفضولي لمصلحة له و لرب العمل

يجوز للفضولي أن يحقّق مصلحته الشّخصية عند قيامه بشأن لمصلحة رب العمل فالمهم في الأمر هو أن تتوّفر لديه نّية تحقيق مصلحة رب العمل لقيام الفضالة، حتى لو قصد الفضولي تحقيق مصلحته الشّخصية أيضا، حيث قد تكون المصلحتان مرتبطتان يبعضهما ارتباطا لا يمكن معه تحقيق أحدهما دون الآخر، فالشّريك في الشّيوع الّذي يؤّجر أو يجري بعض الإصلاحات العاجلة في العين المملوكة على الشّيوع ليحقّق مصلحته الشّخصية إلى جانب مصلحة الشّركاء الآخرين يبقى فضوليا بما قام به بالّنسبة للشّركاء الآخرين، فتطّبق أحكام الفضالة[2].

وفي هذا تنصّ المادّة 151 ق.م.ج على أّنه"تتحقّق الفضالة ولو كان الفضولي، أثناء تولّيه شأن لنفسه،قد تولّى شأن لغيره لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلا عن الآخر" حيث جاءت هذه المادّة مؤكّدة لما سبق قوله.

[1]- مصطفى الجمال،المرجع السابق، ص480.

[2]- يوسف عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة الأردن، 2009، ص401.

الفرع الثاني

الفضولي على غير بّينة من أمره

قد يحدث أن يتدخّل شخص في شؤون الغير وهو على غير بّينة من أمره، فتتصرف نّيته إلى العمل لحساب نفسه، والحقيقة أّنه يعمل لحساب غيره، أو تتصرف نّيته إلى العمل لحساب شخص وهو في الحقيقة يعمل لحساب شخص آخر، وسنبحث هاتين المسألتين بالتفّصيل.

أّولا: اعتقاد الفضولي أنّه يعمل لمصلحته

قد تتصرف نّية الفضولي إلى أن يعمل لحساب نفسه، ثم يتبّين له بعد ذلك أّنه كان يعمل لحساب الغير، فلو أنّ منزلا كان في حيازة شخص يعتقد أّنه المالك، ثّم تبّين أنّ المنزل مملوك لشخص آخر،لا يعتبر المتدخّل فضوليا بالّنسبة إلى المالك الحقيقي لانعدام نّية الغيرية لدى الفضولي، أّما إذا كان قد قام بإصلاحات في المنزل فهي تخضع لأحكام من يتصرّف في ملك الغير بحسن نّية، وهي أحكام قريبة الشّبه بأحكام الإثراء بلا سبب[1].

هذا ما ذهب إليه المجلس الأعلى في القرار الصّادر في 28 أكتوبر 1984 أنّ المستأجر الّذي أدخل إصلاحات على العين لينتفع بها يمكنه الّرجوع على المؤّجر بدعوى الإثراء بلا سبب لا بدعوى الفضالة[2].

ثانيا:اعتقاد الفضولي انّه يعمل لمصلحة شخص معّين

يحدث أن يتولّى شخص شؤون غيره معتقدا أّنه يعمل لمصلحة شخص معّين، ثّم يتّضح أّنه كان يعمل لمصلحة شخص آخر، بالّرغم من ذلك فهو يعتبر فضوليا فالخطأ في

[1]- مجلة الحقوق والشريعة، السنة الثالثة، العدد الثاني، ص115.
[2]- قرار المجلس الأعلى الصادر في 1984/10/28، غ م، ملف رقم 86466، م ق 1989، عدد1، ص200.

الشّخص رب العمل لا يحول دون قيام الفضالة، لأنّ العبرة في انصراف نّية الفضولي إلى العمل لمصلحة الغير ولا يهّم أّيا كان هذا الغير[1].

وفي هذا تقول المذكّرة الإيضاحية للمشروع التمّهيدي المصري" إذا كانت تلك النّية (نّية العمل لمصلحة الغير) ضرورية من هذا الوجه، فهي بمجّردها كافية دون الحاجة إلى اشتراط انصرافها إلى العمل لحساب شخص معّين بالذّات، فمتى قصد الفضولي التصدّي لشأن الغير بقي قائما بعمله ولو أخطأ في شخص رب العمل، وفي هذه الحالة يكسب رب العمل الحقيقي ما يترتّب عن الفضالة من حقوق ويتحّمل ما ينشأ عنها من التزامات[2].

ومثال ذلك كأن يقوم الشّخص بإسعاف طفل يعتقد أّنه ابن شخص يعرفه من جيرانه فيعتبر فضوليا حتى لو تبّين أنّ المصاب ابن شخص آخر لأنّ العبرة في تحقق الفضالة هو نّية العمل لمصلحة الغير أّيا كان هذا الغير[3].

المطلب الثّالث

الركن القانوني

هو الّركن الثّالث للفضالة والمتمثل في قيام الفضولي بعمل ليس ملزم به، والّذي يحدّد الموقف القانوني لكلّ من الفضولي ورب العملمن الشأن الّذي قام به الفضولي.

فأّما موقف الفضولي من هذا الشأن العاجل فيتلّخص في أّنه لم يكن ملزما به قبل أن يتولاّه، وأّما موقف رب العمل فيتمثّل في أّنه لم يأمر الفضولي أن يقوم به ولم ينهه عن ذلك وهذا ما سنتولّى دراسته بالتفّصيل فيما يلى:

[1]- رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص470.
[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1043.
[3]- احمد شوقي محمد عبد الرحمان، النظرية العامّة للحق، ص620.

الفرع الأّول:

موقف الفضولي من الشأن العاجل

يتولّى الفضولي الشأن العاجل دون أن يكون ملزما به ولا موكّلا فيه ولا منهّيا عنه، وهذا شرط أساسي لقيام الفضالة، أّما إذا كان عمل الفضولي ناتج عن التزام أدبي فلا يحول الالتزام الأدبي والواجب الإنساني من اعتباره فضوليا قانونا إذا توّرت شروط الفضالة[1].

السّبب الّذي يمنع من اعتبار الشّخص فضوليا هو أن يكون هنالك التزام قانوني عليه ليتولّى شأن لرب العمل، ولقد بّينا فيما سبق أّنه يجب لاعتبار العمل فضالة أن يكون الفضولي قد قام بالعمل دون أن يكون ملزما بذلك، فإذا كان ملزما لا يكون فضوليا ومثاله أن يقوم مقاول بإجراء الإصلاحات اللّازمة لبناء معين، وهذا بناء على عقد أبرمه مع صاحب البناء فالمقاول لا يعتبر فضوليا، وإّنما مدينا يوفي التزامه[2].

نستنتج مّما سبق قوله بأّن تدخّل الفضولي للقيام بالعمل إذ كان ناتج عن التزام على عاتقه فهو ليس بفضولي، سواء كان التزامه هذا بناءا على عقد كما في الوكالة، أو كان مرجعه نص قانوني كالوصي أو الولي أو كان مصدره أمر القاضي كالحارس القضائي الّذي يعّينه القاضي على الشّيء المتنازع عليه[3].

وقد جاء في القرار الصّادر بتاريخ 03/04/ 2002 عن الغرفة التّجارية لمجلس قضاء تبسّة، حيث أّن دفع غير المستحق يفترض أّن الشّخص يضنّ أّنه يقوم بالوفاء بما يعتقده

[1]- محمد شريف أحمد، المرجع السابق، ص273.

[2]- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 340.

[3]- أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانون المدني الأردني والمصري و الفرنسي و مجلّة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز، ط1، دار الثقافة الأردن، 2007، ص381.

دين في ذّمته وأنّ العارضة قامت بدفع المبلغ للحصول على كمية الفوسفات، كما أّنه لا مجال للقول بوجود فضالة في النّزاع الحالي لانعدام أي ركن من أركانها فيه[1].

الفرع الثاني

موقف رب العمل من الشأن العاجل

يختلف موقف رب العمل من الشأن العاجل، في حالة عدم علمه بالفضالة ولم يأمر الفضولي بالقيام بالشأن العاجل ، والحالة الّتي يكون فيها عالما بالفضالة وهذا ما سندرسه في الآتي:

أّولا:عدم علم رب العمل بالفضالة

يلاحظ أّنه في الكثرة الغالبة من الأمور يكون رب العمل غير عالم بأّن الفضولي قد تولى شأنا عاجلا من شؤونه ، أو أّنه لم يرخّص له بذلك لأّنه يكون بعيدا عن هذا الشأن، فلا يتمكّن من أن يتولّاه بنفسه، فيتولّاه الفضولي عنه، فإذا علم رب العمل وسكت عن عمل الفضولي يفسّر سكوته هذا على أّنه قبول لما حدث وتحقّقت بذلك الفضالة[2].

ثانيا:علم رب العمل بالفضالة

قد يحدث وأّن رب العمل يكون عالما بتولّي الغير شأنا من شؤونه، ولهذه الحالة ثلاث فروض.

[1]- قرار صادر بتاريخ 2002/03/04، ملف رقم 2001/19، فهرس رقم 15/ 2002،المؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات ضد شركة انتركونترول، مجلس قضاء تبسّة، الغرفة التجارية.

[2]- حنان داموس، شفيق البوريمي، محمد الزوجري، المرجع السابق، ص41.

الفرض الأّول: توكيل رب العمل للفضولي

إذا أجاز رب العمل الفضالة صراحة أو ضمنيا سرت قواعد الوكالة على ما قام به الفضولي من التزامات، وتعتبر إجازة رب العمل اللّاحقة لما قام به الفضولي وكالة سابقة ولا يكون للإجازة أثر بالّنسبة للغير إلّا من وقت صدورها ويكون من أثار هذه الإجازة سريان أحكام الوكالة، ولو كان الفضولي قد قام بالعمل وهو يعتقد أّنه يتولّى شأن نفسه ويراعي في هذه الحلة الأخيرة أن الوضع الّذي تطّبق بشأنه أحكام الوكالة ليس صورة من صور الفضالة، ولكّنه صورة من صور الإثراء بلا سبب[1].

تنصّ المادّة 152 ق.م.ج على ما يلي" تسري قواعد الوكالة إذا أجاز رب العمل ما قام به الفضولي"

نستخلص من نص المادّة أّن سريان أحكام الوكالة على العمل الّذي قام به الفضولي مرهون بإقرار رب العمل لما قام به الفضولي.

الفرض الثاني: نهي رب العمل الفضولي عن التدخّل في شؤونه

إذا واصل الفضولي القيام بالشأن لصالح رب العمل رغم أّن هذا الأخير قد نهاه عن الاستمرار في العمل، فإّننا لا نكون هنا بصدد فضالة، رغم ذلك يكون للفضولي الحق في الّرجوع على رب العمل بدعوى الإثراء بلا سبب إذا ما عاد عليه عمل الفضولي بالّنفع و الفائدة، وكانت قد توافرت شروط دعوى الإثراء، ويكون الفضولي مسؤولا إذا ترتّب على العمل الّذي قام به ضرر لرب العمل يستوجب المسؤولية التقّصيرية[2].

تجيز بعض التشّريعات العربية في نصوص صريحة تدخّل الفضولي رغم نهي أو معارضة رب العمل، وهذا إذا كان التدخّل يتضّمن القيام بتنفيذ التزام قانوني ملح يقع على

[1]- منذر الفضل،المرجع السابق، ص518.
[2]- يوسف عبيدات، المرجع السابق، ص402.

عاتق رب العمل مثل دفع نفقة أو تجهيز دفن ميت، ومن بينها ق.م.ت في المادّة 1184 والجدير بالذكر أنّ ق.م.ج لم ينص على هذا الإستثناء.

ومن القواعد الأساسية في الفقه الإسلامي، أّنه لا يجوز لأحد أن يتصرّف في ملك الغير بلا إذنه، ومن المفروض انّه لا يقبل أن يلتزم الشّخص رغم إرادته، فإذا تدخّل شخص في شؤون آخر بالّرغم من أّنه نهاه عن ذلك، فإّنه يعتبر متعدّيا أو غاصبا، وهذا مع خلاف بين الفقهاء في تحديد معنى الغاصب ونطاق أعمال الغصب[1].

الفرض الثالث: اتّخاذ رب العمل موقفا سلبيا

إذا وقف رب العمل من المتدخّل هذا موقف سلبيا، بمعنى أّنه لم يأمر الفضولي بمواصلة التدخّل ولم ينهاه عنه، اعتبر المتدخّل فضوليا.[2]

خلاصة القول، أّنه يشترط من النّاحية القانونية حتى تقوم الفضالة، أن لا يكون الفضولي ملزما بالقيام بالعمل أو موكلا فيه، أو منهيا عنه، كما أّنه متى توافرت الأركان السّابقة تحقّقت الفضالة، دون الحاجة إلى أن يكون الفضولي بالغا سن الّرشد، ولكن نظرا لاشتراط توّفر قصد العمل لمصلحة الغير، يجب أن يكون الفضولي مميّزا على الأقل.

[1]- محمد جبير الألفي، المرجع السابق، ص505.
[2]- أمجد محمد منصور، المرجع السابق، ص381.

المبحث الثاني

أحكام الفضالة

إذا ما توفّرت الشّروط السّابق الذّكر تحقّقت الفضالة، وتحقّقها تنشأ روابط قانونية بين كل من الفضولي ورب العمل.

وسنقوم في هذا المبحث بدراسة الأحكام المتعلّقة بالفضالة، كالالتزامات الّتي تترتّب عليها باعتبارها مصدر من مصادر الالتزام، كما سنتطّرق إلى الالتزامات المشتركة بين الفضولي ورب العمل.

المطلب الأول

التزامات طرفي الفضالة

سوف نخصّ بالدّراسة التزامات كلّ من الفضولي ورب العمل، وهي التزامات أربعة على عاتق كل منهما، وسوف نفصل فيها فيما يلي:

الفرع الأول

التزامات الفضولي

تنشأ على عاتق الفضولي التزامات أربعة، ومصدر هذه الالتزامات هو القانون الّذي يقيمها على أساس واقعة قانونية، وهي قيام الفضولي بالعمل العاجل لحساب رب العمل، وقد سبق وأن رأينا أنّ هذا العمل قد يكون عملا ماّديا أو تصرّفا قانونيا[1].

[1]- سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص341.

أولا: إلتزام الفضولي بالمضي في العمل

يلتزم الفضولي بالمضي في العمل الّذي بدأه، وذلك إلى أن يتمكّن صاحب العمل من مباشرته بنفسه وفي هذا الصّدد تنصّ المادّة 153 ق.م.ج على أّنه" يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الّذي بدأه إلى أن يتمكن صاحب العمل من مباشرته بنفسه..."

فإذا بدأ الفضولي في بناء جدار لمنزل رب العمل فعليه أن يتّمه إلى أن يستقيم، وإذا أسعف مصابا عليه أن يضّمد جرحه حتى لا ينزف.

الحكمة في هذا الالتزام هو منع التدّخل في شؤون الغير عن تسرّع أو رعونة أوخفّة وعليه يكون الفضولي ملزما بأن لا يتخلى عّما بدأه، وأن يواصل العمل وخاصّة إذا كان الانقطاع عن العمل يؤدي إلى الإضرار برب العمل، فالفضولي عندما يبدأ العمل إّنما فعل ذلك بدون طلب من رب العمل، وما دام ارتضى لنفسه التدّخل في شؤون الغير و أموال الغير، فواجب عليه أن لا يحصل من خلال هذا التدّخل ضررا يصيب أموال الغير، بحيث يكون هذا الضّرر أكبر من الّذي كان سيحصل قبل التدّخل، بمعنى أنّ الفضولي لا يترك الضّرر ليتفاقم بتركه العمل الّذي بدأه[1].

إذا أراد الفضولي التوّقف عن التدّخل في العمل يجب عليه أن يعلم رب العمل في أقرب فرصة ممكنة، لكي يتولى المباشرة على أمواله وتقرير مسؤوليته عنها بدلا من الفضولي[2].

يجوز للفضولي التوّقف عن العمل الّذي بدأه إذا كان المضي فيه يعّرضه لخطر جسيم كما لو كان قائما بإطفاء في مخزن جاره فأصيب بحروق، له أن يتراجع أمام هذا الخطر وإذا

[1]- سعيد طيلب، المرجع السابق، ص46.
[2]- حسن علي الذنون، محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام: الجزء الأول، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن، ط1، دار وائل للنشر، 2002، ص279.

إذا كان رب العمل غائبا يحق للفضولي أن يلجأ إلى المحكمة لكي تقدم وكيلا عن رب العمل ليتولّى إدارة أعماله، فإذا حدث ذلك يمكن للفضولي الانسحاب من الاستمرار في العمل الّذي بدأه، ولكن إذا كان العمل الّذي بدأه الفضولي تصرّفا عقده باسمه الشّخصي ولمصلحة رب العمل، يجب عليه أن يستمر حتى يتمّ تنفيذه، ولو أصبح رب العمل قادرا على مباشرة شؤونه بنفسه وذلك لأنّ الفضولي هو المسؤول شخصيا عن هذا التصرّف، ولا يكون لرب العمل إلاّ محاسبته وتعويضه عن الالتزامات التي تعهدّ بها[1].

ثانيا: إخطار رب العمل بتدخّله

نصّت المادّة 153 ق.م.ج على ما يلي" ... كما يجب عليه أن يخطر بتدخّله رب العمل متى استطاع ذلك"

الواضح من نص المادّة أنّ هذا الالتزام مرتبط ارتباطا وثيقا بالالتزام السّابق، بحيث أنّ التزام الفضولي بإتمام العمل الّذي بدأه، يقتضي أن يخطر رب العمل بتدخّله متى استطاع ذلك.

متى تّم الإخطار وتيسّر لرب العمل مباشرة شأنه بنفسه سقط عن الفضولي التزامه بالمضي في العمل، وأصبح من واجب رب العمل ومن حقّه في الوقت ذاته أن يباشر شؤونه وأن يتخلى له الفضولي عن ذلك، وليس على الفضولي أن يبذل غير المعتاد لإخطار رب العمل إنّما ينتهز في ذلك أوّل فرصة تتاح له حسب الظّروف[2].

الظّاهر أنّ الحكمة من إيراد هذا الالتزام هي منع الفضولي من المضي في العمل مع استطاعته إخبار رب العمل بذلك، طمعا منه في الحصول على مزيد من الأجر في الأحوال التي يجوز فيها الحصول على أجر خصوصا إذا كان من المهنيين[3].

[1]- رشيد بن شويخ، دروس في النّظرية العامة للالتزام، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص480.
[2]- وليد أبو الوفاء علي حنفي الشرقاوي، المرجع السابق، ص304.
[3]- خليفة سنوسي الحاج، المرجع السابق، ص227.

ثالثا: بذل عناية الّرجل العادي في القيام بالعمل

تنصّ ف1 من المادّة 154 ق.م.ج على ما يلي" يجب على الفضولي أن يبذل في القيام بالعمل عناية الشّخص العادي، ويكون مسؤولا عن خطئه، ومع ذلك يجوز للقاضي أن ينقص مبلغ التّعويض المترتّب على هذا الخطأ إذا كانت الظّروف تبّرر ذلك..."

يلتزم الفضولي ببذل العناية اللّازمة إثناء قيامه بشأن من شؤون رب العمل، فإذا لم يبذل هذه العناية فإّنه يكون مسؤولا عن خطئه كما هو الشأن في الخطأ العقدي أو التقصيري، غير أّن للخطأ في الفضالة مسؤولية قد لا تكون كاملة باعتباره عمل تبّرعي، إذ يجوز للقاضي طبقا لنص هذه المادّةأن يخفّف من التّعويض المترتّب عليه متى رأى أّن الظّروف المحيطة به هي الّتي دفعته للوقوع في الخطأ.

بالّرجوع إلى ف2 من نص المادّة 154 ق.م.ج و الّذي ينصّ على" وإذا عهد الفضولي إلى غيره، بكلّ العمل الذّي تكلّف به أو ببعضه كان مسؤولا عن تصّرفات نائبه دون الإخلال بما لرب العمل من الّرجوع مباشرة على هذا الّنائب " نستنتج أّنه يحدث وأن يعّين الفضولي نائبا لمواصلة ما بدأه من عمل لصالح رب العمل، فيكون مسؤولا

عن تصّرفات نائبه، وهذا دون الإخلال بما لرب العمل من حق في الّرجوع مباشرة على هذا الّنائب باستعمال الّدعوى المباشرة، وفي جميع الحالات تكون مسؤولية الفضولي عن نائبه مسؤولية المتبوع عن التّابع.

إذا تعّدد الفضوليون في القيام بعمل واحد كانوا مسؤولين على وجه التّضامن عن الخطأ في الفضالة وذلك تطبيق لف3 من المادّة 154 ق.م.ج الّتي تنصّ على ما يلي" ...وإذا تعّدد الفضوليون في القيام بعمل واحد، كانوا متضامنين في المسؤولية"

رابعا: تقديم حساب عمّا قام به لرب العمل

تنصّ المادة 155 ق م ج على مايلي" يلزم الفضولي بما يلزم به الوكيل من ردّ ما تسلمه بسبب الفضالة، وتقديم حساب عما قام به "

فإذا قام الفضولي بتصرّف قانوني نيابة عن رب العمل فيقبض الحق كالوكيل وبذلك لا يجوز له أن يستعمل هذا الحق لصالحه، أّما إذا قام بالتصرّف باسمه الشّخصي ولصالح رب العمل فينفذ التصرّف في ذّمة رب العمل.

يلتزم الفضولي بالتزامين قياسا على التزامات الوكيل، فألزم بردّ كل ما استولى عليه إلى رب العمل من حقوق وأموال وغيرها، بحيث لا يحق‌له إذا تسلّم أموالا لحساب رب العمل أن يستعملها للمصلحة الخاصّة، وعليه يردّها من يوم قبضها لفائدة رب العمل، كما ألزمه كذلك بتقديم حساب لرب العمل، يشمل جميع ما قام به لحساب الفضالة[1].

الفرع الثاني

التزامات رب العمل

بعد معرفتنا لالتزامات الفضولي تجاه رب العمل، نتطرق لدراسة التزامات رب العمل اتّجاه الفضولي، وعليه فإنّ الالتزامات الّتي تقع على عاتق رب العمل ليست أقل أهمية من التزامات الفضولي، لأّنه يلتزم قبل الفضولي وقبل الغير الّذي تعامل معه في الفضالة الصّحيحة الّتي توفّرت فيها كل أركانها وشروطها اللّازمة.

[1]- سامية علاوة، التصرّفات الصادرة عن الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة تخرّج من معهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2004، ص24.

أولا: تنفيذ التعهّدات الّتي عقدها الفضولي

تنصّ المادّة 157 ق.م.ج على ما يلي" ... وفي هذه الحالة يكون رب العمل ملزما بتنفيذ التعهدّات الّتي عقدها الفضولي لحسابه..."

إذا عقد الفضولي تصرّفا قانونيا باسم رب العمل فإنّه ينوب عن هذا الأخير نيابة قانونية ومن ثم انصرفت آثار هذا التصرّف إلى رب العمل، سواء كانت هذه الآثار حقوقا أو التزامات، و بالّرجوع إلى نص هذه المادّة يلتزم رب العمل بتنفيذ الالتزاماتالّتي ترتبّت على هذا التصرّف باعتباره طرفا فيها.

وقد قضت محكمة النّقض الفرنسية بأنّ والد الطّفل يلتزم بدفع أجرة الطّبيب المختص في أمراض العيون الذي استدعاه مدير المستشفى ليعتني بهذا الطفل والّنيابة هنا هي نيابة قانونية مصدرها القانون[1].

وعليه فإنّ أثر التصرّفات الّتي قام بها الفضولي ينصرف مباشرة إلى رب العمل حقوقا أو التزامات، فيصبح هذا الأخير دائنا بالحقوق، كما أّنه مدين بالالتزامات وعليه يجب أن ينفذ الالتزاماتالّتي نتجتعن هذه التصرفّات إذ قد أصبح طرفا فيها[2].

ثانيا: تعويض الفضولي عمّا عقده من تعهدات

وفي هذا نصت المادّة 157 ق.م.ج على ما يلي" ...وبتعويضه عن التعهدّات الّتي التزم بها..."

يفهم من نص المادّة أنّ التعهدّات الّتي التزم بها هي الّتي التزم بها الفضولي بإسمه الخاص فتنشأ هذه الالتزامات في ذمّة الفضولي لأّنه يقوم بها باسمه الشّخصي ويلتزم هو تجاه العاقد بتنفيذها، وله أن يرجع على رب العمل بالتّعويض عن هذه التعهدّات الّتي قام بها

[1]- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص514.
[2]- أمجد محمد منصور، المرجع السابق، ص384.

باسمه الشّخصي لأّنه كان يهدف إلى أن يؤدي عملا لصالح رب العمل، بالإضافة إلى أّنها عادت على رب العمل بالّنفع والفائدة.

فإذا تعاقد الفضولي مع بّناء لإصلاح بيت لرب العمل فإنّ هذا التعاقد هو عقد عمل يرتّب في ذّمة الفضولي التزامات تجاه البّناء، وعلى الفضولي بعدها أن يؤديها بنفسه للبّناء وله أن يرجع على رب العمل لتعويضه عنها، فيصبح الفضولي دائن بالحقوق لرب العمل ومدين للبّناء بالالتزامات المترتبّة على هذا التصّرف، ويلتزم رب العمل بتعويض الفضولي عن كلّ مصارفه وبالتاّلي يكون رب العمل ملتزما بهذا التعاقد[1].

ثالثا: الالتزام بردّ المصروفات الضّرورية والّنافعة

هذا الالتزام نصّت عليه المادّة 157 ق.م.ج فيما يلي"...وبردّ الّنفقات الضّرورية والّنافعة الّتي سّوغتها الظّروف"

ألزم المشّرع رب العمل بردّ الّنفقات الضّرورية والفوائد والأجر، إذ قام بها الفضولي وكان من أعمال مهنته، وقد سبق أن أوضحنا سابقا أن صاحب العمل لا يردّ الّنفقات الكمالية أّما المصروفات الضّرورية فيلتزم بردّها، وقد سبقنا أن عرفنا المصروفات الضّرورية بأّنها تلك التي تصرف للمحافظة على الشّيء وصيانته.

أّما بالّنسبة للأجر فلا يجوز للفضولي أن يطالب رب العمل بدفع الأجر مقابل قيامه بأعمال الفضالة، إلّا إذا كان العمل داخلا في نطاق مهنته، كما هو الشأن عند طبيب يقوم بعلاج مريض أو مهندس يتولّى ترميم عين من الأعيان، فعندئذ يصبح من حقّه أن يطلب أجرا على هذا العمل، ويستوي في ذلك الفضولي مع الوكيل مع الملاحظة أّن الوكيل قد يتفّق مع الموكّل على أجر ولا يتصّور هذا الاتفاق في حالة الفضولي مع رب العمل[2].

[1]- ذهبية حامق، المرجع السابق،ص169.
[2]- رشيد بن شويخ، المرجع السابق، الجزائر، 2012، ص202.

من خلال دراستنا لهذه النقطة استنتجنا أنّه غير مفهوم ما قرّره القانون الجزائري بخصوص اشتراطه لردّ النّفقات الضّرورية و دفع أجرة الفضولي أن تكون من أعمال مهنته وبحسب ما رأينا في هذا الخصوص فإنّ الفضولي عند تدخّله في الشأن العاجل قصد به المساعدة درء الضّرر دون التفّكير في ما إذا كان هذا العمل من أعمال مهنته أو ليس كذالك، لأنّه في كلتا الحالتين إستوجب عليه دفع مصاريف ونفقات، والسؤال المطروح إذا حدث وأن توجّب على شخص التدخّل بصفة عاجلة في أمر ما لتفادي أضرار جسيمة معنى هذا أنه إذا لم تكن من أعمال مهنته فلا يتدخّل فيه رغم حدوث الضّرر بمجرّد أنّه لن يعوّض على هذا الأمر، وهذا مخالف لما هو المعروف عن مجتمعنا من روح التعّاون والتكافل، اللّذان يدفعان الأشخاص في المجتمع إلى تقديم المساعدة و التعّاون في ما بينهم وعليه كان من المفروض عدم التفّرقة في ما إذا كانت الأعمال التي قام بها الفضولي من أعمال مهنته أو العكس، وتقرير التعّويض في كلتا الحالتين.

رابعا: تعويض الفضولي عمّا لحقه من أضرار

يلتزم رب العمل بتعويض الفضولي عن ما لحقه من أضرار بسبب قيامه بالعمل، وهذا ما جاء في فـ2 من المادّة 158 ق.م.ج بنصّها على" ...أمّا رب العمل فتبقى مسؤوليته كاملة ولو لم تتوافر فيه أهلية التعاقد"، فإذا أصاب الفضولي ضرر أثناء قيامه بالعمل وكان ذلك بدون خطأ منه، يكون رب العمل مسؤول لأنّ الفضولي كان يعمل لمصلحته.

إذا كان الضّرر راجع إلى خطأ الفضولي فلا يلتزم رب العمل بتعويضه، ويعتبر الضّرر ناتج من خطأ الفضولي، إذا كان يمكنه أن يتوقاه ببذل جهد معقول، و بمعنى آخر رب العمل يلتزم بتعويض الفضولي تعويضا عادلا عن ما لحقه من ضرر بسبب قيامه بالعمل[1].

[1]- رشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص202.

وعليه إذا أصاب الفضولي ضرر أثناء قيامه بالعمل العاجل بغير خطأ منه، وبحيث أنّه لم يستطع تحاشي هذا الضّرر ببذل العناية المألوفة، كان من حقّه أن يعوّض عنه باعتباره يدخل ضمن ما تكّبده الفضولي من نفقات، في سبيل القيام بالعمل النّافع لمصلحة رب العمل، مثال ذلك أن يتلف بعض أمتعته أثناء قيامه بإطفاء حريق شبّ في منزل جاره فيصاب بضرر وهو ينقذه،ففي هذه الحالة يدخل ما أصاب الفضولي ضمن التكاليف الّتي تكّبدها في سبيل القيام بالعمل، ويكون له أن يطالب رب العمل بتعويضه، هذا ما نصّت عليه المادّة 182 ق.م.ج وقد جاء فيها" ...ويعتبر الضّرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدّائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول"

المطلب الثاني

أحكام مشتركة بين طرفي الفضالة

بالإضافة إلى الالتزامات الّتي تقع على عاتق طرفي الفضالة، توجد أحكام مشتركة بين رب العمل و الفضولي، وهي الأهلية، أثر موت أحد طرفي الفضالة، وتقادم دعوى الفضالة وسنتناولها على التّرتيب فيما يلي:

الفرع الأوّل

الأهلية

المعروف أنّ التصّرفات القانونية هي المجال الخصب لبيان أحكام الأهلية لأّنها تعتّد بالإرادة أّما الفضالة باعتبارها فعلا نافعا فإنّ القانون يعتّد بالواقعة المنشأة لها أكثر من الاعتداد بإرادة الأطراف، وسوف ندرس في هذا الفرع أهلية كلّ من الفضولي ورب العمل.

أولا: أهلية الفضولي

تنصّ ف1 من المادّة 158 ق.م.ج على ما يلي"إذا لم تتوفّر في الفضولي أهلية التعاقد فلا يكون مسؤولا عن إدارته إلا بالقدر الّذي أثرى به، ما لم تكن مسؤوليته ناشئة عن عمل غير مشروع "

نستخلص من نص المادّة أنّه سواء كان الفضولي قد قام بتصرّف قانوني أو عمل مادّي لصالح رب العمل، فيكفي أن يكون مميّزا، ولكن تقوم مسؤوليته إذا كان عمل الفضولي غير مشروع، عندها يسأل عن تعويض ما أحدثه من ضرر مسؤولية كاملة، أي أنّ يعوّض كل الضّرر ، وإذا كان ناقص الأهلية فلا يكون مسؤولا إلّابالقدر الّذي أثري به.

إذا أبرم الفضولي تصرّفا قانونيا باسمه الشّخصي، يجب أن تتوفّر فيه الأهلية الكاملة لأنّ آثار التصرّف تنصرف إلى ذمّته الشّخصية[1].

تختلف أهلية الفضولي تبعا لنوع الالتزام المفروض عليه، ذلك أنّه بالّنسبة إلى الالتزام بالمضي في العمل الّذي بدأه، والالتزام بإخطار رب العمل بتدخّله يكفي أن يكون الفضولي

مميّزا لأنّه ولو لم يكن بالغا سنّ الرّشد يستطيع القيام بهذين الالتزامين، فإن أخلّ بأحدهما قامت مسؤوليته التقّصيرية الكاملة على أساس الإخلال بالتزام قانوني، أمّا بالّنسبة للالتزام ببذل عناية والتزامه بردّ ما استولى عليه وتقديم الحساب، فهما يتعلّقان بحسن إدارة مال الغير ، فيشترط فيه الأهلية الكاملة[2].

ثانيا: أهلية رب العمل

تنصّ ف2 من المادّة 158 ق.م.ج " أمّا رب العمل فتبقى مسؤوليته كاملة، ولولم تتوفّر فيه أهلية التعّاقد"

[1]- http://www.startimes.com/f.aspv?t=31541606 , أرشيف شؤون قانونية ،2015/02/25/ 20:03سا

[2]- فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص644، 645.

طبقا لما جاء في فحوى النص فإنّ رب العمل يلتزم اتجّاه الفضولي بالرّغم من عدم توفّر الأهلية لديه، لأنّ مصدر هذه الالتزامات هو الإثراء، وطبقا لقواعد الإثراء يلتزم المثري بردّ ما أثري به حتى ولو كان غير ممّيز، بحيث ينبغي أن يراعي في حالة قيام الفضولي بإبرام تصرّف قانوني باسمرب العمل ونيابة عنه يجب أن تتوفّر لدى رب العمل الأهلية الواجبة بالّنسبة لهذا التصرّف لكي تنصرف إليه آثار هذا التصرّف مباشرة.

ولكن عند معارضة أو إقرار أعمل الفضولي من قبل رب العمل يجب أن يكون متمتّعا بأهلية التّعاقد لأنّ المعارضة أو الإقرار تصرفات قانونية تصدر عن إرادته المنفردة.[1]

الفرع الثاني

أثر موت أحد طرفي الفضالة.

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى دراسة أثر موت كل من الفضولي ورب العمل على الفضالة و مصير أعمال الفضالة ، وهل ستنتقل حقوق و التزامات كل منهما إلى ورثتهما؟

أّولا أثر موت أحد الطّرفين في التزامات الفضولي

تنصّ المادّة 156 ق م ج على ما يلي" إذا مات الفضولي التزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل طبقا لأحكام المادّة 2/589

وإذا مات رب العمل بقي الفضولي ملتزما نحو الورثة بما كان ملزما به نحو مورّثهم"

تنصّ ف2 من المادّة 589 ق.م.ج على ما يلي" وفي حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته، إذا تفّرت فيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة، أن يبادروا إلى إخطار الموكل بموت مورّثهم وأن يتخذوا من التدابير ما تقتضيه الحال لصالح الموكّل"

[1]- توفيق حسن فرج، مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص461.

من خلال نص المادّة 156 ق.م.ج نستنتج أنّه بموت الفضولي يخلف آثار بالّنسبة لالتزاماته نحو رب العمل والّتي تنتقل إلى ورثته، كما أنّ لموت رب العمل آثار على التزامات الفضولي، وهذا ما سنفصل فيه فيما يلي:

أ- موت الفضولي

من خلال ما تقدّم نخلص إلى أنّه تنقضي الفضالة بموت الفضولي، هذا ما جاء في المادّة 156 السالفة الذّكر، الّتي ساوت بين آثار موت الفضولي وآثار موت الوكيل بنصّها على أنّه" ...التزم ورثته بما يلزم به ورثة الوكيل..."

وبالّرجوع إلى فـ2 من المادّة 589 ق.م.ج يتّضح لنا أنّه بموت الوكيل تنقضي الوكالة ويجب على ورثته إذا كانوا كاملي الأهلية، وعلى علم بالوكالة أن يعلموا رب العمل بموت مورّثهم وأن يتّخذوا كل التدابير للمحافظة على مصلحة رب العمل إلى أن يستطيع التدخّل لمباشرة العمل بنفسه.

إنّ السّبب في القول بأنّ الفضالة تنقضي بموت الفضولي هو أنّ هذا الأخير كان يتولّى الفضالة بإرادته دون أن يكون ملزما بها، وعليه لا ينتقل الالتزام بالاستمرار في الفضالة إلى ورثته، ولكّنهم ملزمون فقط بإعلام رب العمل بموت مورّثهم، وورثته، ولكّنهم ملزمون فقط بإعلام رب العمل بموت مورّثهم، وإذا كان الفضولي كان قد بدأ في أعمال الفضالة، عليهم أن يتّخذو من التدابير ما يحافظ على هذه الأعمال إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرتها بنفسه[1].

[1]- فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص643.

ب- موت رب العمل

في هذه الحالة تختلف الفضالة عن الوكالة ففي حين أنّ موت الموكّل ينهي الوكالة فإنّ موت رب العمل لا ينهي الفضالة، بل يبقى الفضولي ملتزما نحو الورثة بما كان ملتزما به الفضولي نحو مورّثهم، والسّبب في هذا الاختلاف هو أنّ الوكالة تقوم عل اتفّاق يتّم بين الموكّل والوكيل، وتقوم بينهما علاقة شخصية و لذلك فإنّ موت أحدهما ينهي الوكالة ما لم يتفّ ق الورثة على تعيينه من جديد[1].

أّما الفضولي فإّنه يقوم بأعمال الفضالة دون أن تكون بينه وبين رب العمل علاقة شخصية، وكثيرا ما تكون الفضالة بغير علم رب العمل، وبدون أن يعرف الفضولي، فموته إذن لا يؤثر على استمرار أعمال الفضالة الّتي يقوم بها الفضولي بدافع إيثاري، ولذلك فعليه أن يستمر فيه حتى يتّممها، وهو ملزم بذلك اتّجاه الورثة كما كان ملزما نحو المورّث، ويظلّ فضوليا بالّنسبة إلى الورثة كما أنّ الورثة يضلّ ون بالّنسبة إليه أرباب عمل ويلتزمون نحوه بما كان يلتزم به مورّثهم[2].

من خلال ما درسناه في هذا الفرع نستخلص الفرق بين التزام الفضولي بعد موت رب العمل، والتزام الوكيل بعد موت موكّله، ففي الحالة الأولى الفضولي ملزم بالاستمرار في العمل الّذي بدأه إلى أن يتمكّن الورثة من توليه وإتمامه، أّما في الحالة الثانية يلتزم الوكيل بالمحافظةعلى الأعمال من التّ لف.

[1]- رشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص198.
[2]- يوسف عبيدات، المرجع السابق، ص407.

ثانيا أثر موت أحد الطّرفين في التزامات رب العمل

لم يردّ نص في ق.م.ج في شأن أثر موت أحد طرفي الفضالة في التزامات رب العمل بل اقتصر الذّكر على أثر موت أحد الطّرفين في التزامات الفضولي في المادّة 156 منه، وهذا ما تناولناه بالدّراسة فيما سبق، وعليه سوف نطّبق القواعد العامّة في هذا الخصوص

أ_ موت الفضولي

يلتزم رب العمل إزاء ورثة الفضولي، في حال موت هذا الأخير بما يلتزم به اتّجاه الفضولي، فيعّوضهم عن الالتزامات الشّخصية التّي عقدها الفضولي باسمه، وعّما لحق به من ضرر جراء قيامه بهذه الالتزامات، ويردّ إليهم النّفقات الضّرورية والنّافعة وما يستحقه الفضولي من أجر نتيجة قيامه بأعمال الفضالة، وتصّب كل الحقوق في تركة المّورث ويستفيد منها الورثة في حدود قواعد الميراث و الوصية[1].

ب- موت رب العمل:

إنّ بموت رب العمل تبقى التزاماته في تركته واجبة للفضولي، بحيث يجب على ورثة رب العمل بأن يؤدو هذه الالتزامات من التركة[2].

الفرع الثالث

تقادم دعوى الفضالة

لقد نصّت المادّة 159 ق.م.ج على أّنه" تسقط الدّعاوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء عشرة (10) سنوات من اليوم الذّي يعلم فيه كل طرف بحقه، وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشر (15)سنة من اليوم الّذي ينشأ فيه هذا الحق"

[1]- محمد حسام محمد لطفي، نفس المرجع السابق، ص426.
[2]- أنور سلطان، المرجع السابق، ص474.

يستفاد من هذه المادّة أنّه إذا لم يقم الفضولي بتنفيذ أحد التزاماته الأربعة، أو إذا لم يؤدي رب العمل التزاماته تجاه الفضولي كالمصروفات الضّرورية أو تعويض الفضولي أو غير ذلك ممّا يلتزم به، فلكلا الطّرفين الحق في رفع دعوى لاسترداد حقّه من الآخر، وذلك من قبل انقضاء مدة عشرة سنوات من اليوم الّذي يعلم بحقه، وأضافت المادّة الحكم العام الّذي تنقضي فيه الّدعاوى،وهو خمسة عشر سنة من يوم الّذي ينشأ فيه الحق للمبدأ العام أمّا القوانين العربية الأخرى فقصّرت مدّة التقّادم هذا إلى ثلاثة سنوات من يوم علم كل طرف بحقّه، وذلك أسوة بما قضت به في دعاوى الإبطال والمسؤولية التقّصيرية و دفع غير المستحق، من بينها ق.م.م في المادّة 197 منه، بينما مدّد ق م ج المدّة إلى عشرة سنوات في حالة العلم.

وحسب رأي الأستاذ علي علي سليمان بقوله أنّ تطويل مدّة التقّادم يؤدي إلى عدم الاستقرار في المعاملات ولذلك فإنّ القانون المدني السويسري قصّر المدّة إلى سنة في حالة العلم وجعل مدّة عشرة سنوات من تاريخ نشوء الحق إذا لم يتوفّر العلم، وإذا كانت القوانين العربية قد اختلفت في المدّة القصيرة فقد اتفّقت فيما يتعلّق بالمدّة الطّويلة وهي خمسة عشر سنة من يوم نشوء الحق في حالة عدم العلم[1].

ولعلنا نوافق الأستاذ علي علي سليمان أنّ المدّة الّتي حدّدها المشّرع الجزائري مخالفة للمنطق وتطويل المدّة مخالف لواقع المعاملات بين النّاس، وكان الواجب أن يقصّر المدة إلى ثلاث سنوات كما فعلت جلّ القوانين العربية.

[1]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص309.

الفضالة هي التطبيق الخاص الثاني للقاعدة العامة للإثراء بلا سبب، وقد نصّ عليها ق.م.ج في المواد من 150إلى 159 منه وهي تعكس التفضيل، وتقوم بتوفّر أركانها المتمّثلة في كلّ من قيام الفضولي بشأن عاجل لرب العمل، حيث أغفل المشرّع الجزائري ذكر صفة الاستعجال رغم ضرورته وأهمّيته، أما الرّكن الثاني فيتمّثل في نيّة الفضولي العمل لمصلحة رب العمل بحيث يجب أن تتجه نية الفضولي إلى العمل لمصلحة رب العمل، مع جواز عمل الفضولي لمصلحة له ولرب العمل، فإذا اعتقد شخص أنّه يعمل لمصلحته ثمّ تبيّن أنّه يعمل لمصلحة شخص آخر، فلا يكون فضوليا لانعدام النيّة، أما الرّكن الثالث للفضالة فهو قيام الفضولي بعمل غير ملزم به، والذي يقابله إمّا إجازة رب العمل أو نهيه للفضولي.

إذا ما توفّرت هذه الأركان تحققت الفضالة ونشأت التزامات على عاتق كلّ من الفضولي ورب العمل، فتتمّثل التزامات الفضولي في كلّ من التزامه بالمضي في العمل إلى أن يتمّ ويستقيم، خاصة إذا كان التوقف عن العمل يضرّ برب العمل، وإذا أراد التّوقف عليه أن يخطر رب العمل في أقرب الآجال، كما يقع على عاتقه التزام ثاني وهو إخطار رب العمل بتدخّله في شأنه، بحيث متى تسنى لرب العمل مباشرة أعماله بنفسه سقط هذا الالتزام عن الفضولي، كما يلتزم ببذل عناية الرّجل العادي أثناء قيامه بالعمل، ويكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن خطئه، ويلتزم أخيرا بتقديم حساب عما قام به لرب العمل، ويلتزم برد ما استولى عليه إلى رب العمل من حقوق وأموال وغيرها تتعلّق برب العمل وتتمّثل في تنفيذ التعهّدات التي عقدها ، بحيث تكون التصرفات التي عقدها الفضولي تنصرف مباشرة إلى رب العمل، وعليه يجب أن ينفّذ الالتزامات، كما يلتزم بتعويض الفضولي عن عمّا عقده من تعهدات والتي والتي يكون الفضولي قد عقدها بداية باسمه الخاص، ويعود بها على رب العمل والذي يلتزم بالتعويض، كما يلتزم برد النفقات الضرورية والنّافعة والتي اشترط المشرع الجزائري أن تكون ضمن أعمال مهنة الفضولي ، رغم أنّنا نري أنّه غير مفهوم ويلتزم أخيرا بتعويض الفضولي عمّا لحقه من أضرار ويكون التّعويض عادل.

هناك أحكام مشتركة بين طرفي الفضالة وهي الأهلية، وأثر موت أحدهما على الفضالة بحيث أنّه تنقضي الفضالة بموت الفضولي، ولا ينتقل الالتزام بالاستمرار في الفضالة إلى ورثته، أمّا موت رب العمل لا ينهي الفضالة بحيث يبقى الفضولي ملتزما نحو ورثته ولدعوى الفضالة آجال تسقط فيها، وهي عشرة سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كلّ طرف بحقّه، وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشرة سنة.

خاتمة

الخاتمة

هذا البحث هو محاولة منّا لتسليط الضّوء على تلك المعاملات القليلة نوعا والكثيرة كما وهذا لتفادي الأضرار التي تؤثّر في الحياة الاجتماعية والمدنية، فقد يحدث أن يمكّن الشخص بخطأ منه وبحسن نّية شخص آخر من حيازة شيء أو تملكه، فيقع في حالة دفع ما ليس مستحقا لهذا الشّخص، وبما أنّ الإنسان منذ وجوده وهو يحمل معه غريزة التّملك يمكن أن يتعسّف هذا الأخير ويرفض ردّ ما تملّكه عن طريق الخطأ، أو يحدث أن يقوم الشّخص بتولي شأن شخص أخر، تفضّلا منه و قصد إسداء منفعة معّينة ممّا يؤدي إلى نشوء التزامات على عاتق كلّ من المتدخّل و المستفيد من هذا التدخّل، بحيث يحدث أن لا يلتزم أحد الطرفين بالتزاماته الناشئة عن هذا التدخّل، وهذه هي المشكلة التي جاء بها البحث ليسهم في معالجتها، وتوضيحها من وجهة نضر القانون.

بحيث لم يخلو أيّ نظام من الأنظمة الوضعية للتعّرض لهذا الموضوع في التشّريعات والقوانين الأولى، كالقانون الرّوماني و كذا القانون الفرنسي القديم و الحديث كما وجد أيضا في قوانين و أنضمت الدّول العربية، وهذا إن دلّ على شئ إنّما يدلّ على أنّ لدفع غير المستحق أو الفضالة حيوية كبيرة و دور هام في الحياة العملية للأفراد والمجتمعات، وإن كانت كلها قد اختلفت في بعض النّقاط حسب توجّهات كل نظام حيث نجدها بّينت ما يصحّ و ما لا يصحّ انطلاقا من تنظيمها للشؤون و العلاقات فيما بينهم، ودفع الشخص لما ليس مستحقا له يمثّل أحد هذه العقود، وكذا الأمر بالنسبة تصرف الفضولي أو عقد الفضالة بصفة خاصة، والتي تنشئ علاقات و روابط بين الأفراد وحتى في المجتمعات، مما يوطّد الثقة بينهم من خلالها يحصل مبدأ التعاون والمساعدة و التكّفل بين البشر و تحقيق المصلحة المراد تحصيلها لقوله تعالى"وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ".

وبالّرغم من عدم خلو أي نظام من هاذين التطبيقين و مبدئهما العام إلاّ أّننا نلاحظ عدم إعطائه الاهتمام الكافي بالّدراسة المفصّلة في كل منهما على حدا، وهذا ما لحظناه من خلال بحثنا إلى صعوبة إيجاد مراجع قانونية تختص بكل تطبيق على حدا، وحتى ندرة الأحكام الصّادرة بخصوصهما إلاّ ما تعلّق منها بدفع غير المستحق فهي منتشرة نوعا ما أما الفضالة فتطبيقها ضئيل جدا، وتعود أسبابه إلى قلة المنازعات المرتبطة بالإثراء بلا سبب.

إذ كثيرا ما يسوي المتقاضين أمورهم خارج ساحة القضاء وديا، بالاظافة إلى عدم وضوح الرؤية بشأن أحكامه لدى الأفراد الذين تنصبّ منازعاتهم حول طلب التّعويض لما يصيبهم من ضرر جراء الأفعال الضّارة، لاسيما المسؤولية التقصيرية أّما الأفعال النافعة فنادرا ما يطلبون التّعويض عنها، فنجد المشرع الجزائري مثلا لم يضع في إطار تناوله لمصادر الالتزام الفرق بين القاعدة و تطبيقاتها، إذ أوردهما تحت عنوان واحد وهو "شبه العقود" متأثرا بالتقسيم التقليدي لمصادر الالتزام الإرادية و الغير إرادية، رغم أّن الفقه قد هجر هذه التّسمية.

ومهما يكن الأمر و بغض الّنظر عن التقسيم الذي ذهب إليه المشرع الجزائري فالأصل أّن الالتزام مصدره الواقعة القانونية و التي تنقسم بدورها إلى الواقعة المادية و التي تكون إما بفعل الإنسان بإرادته أو بدونها، وتحت هذا يندرج الإثراء بلا سبب وتطبيقاته، وإلى التصّرف القانوني الذي إما بكون صادر من جانب واحد كالوصية و الوعد بالجائزة أو يصدر من جانبين كالعقد، وعليه فإن هذين المصدرين هما اللذان ينشأن الحقوق أّيا كانت طبيعتها شخصية أو عينية.

واستنادا إلى ما سبق دراسته في هذا الموضوع يمكن القول أننا اكتشفنا عدة ثغرات بحيث يمكننا أن نعرض بعض الاقتراحات التي يمكن أن تسّد هذه الثغرات.

ينبغي على المشرع الجزائري أن يهتم أكثر بموضوع هذين التطبيقين المهمين، وذلك بإيراد أحكام قضائية واضحة وتوسيع تطبيقهما في القضاء و ذلك حتى يتسنى للأفراد الفهم الصحيح لأحكام هذين التّطبيقين.

كما أّنه أغفل شرط الاستعجال في العمل الذي يقوم به الفضولي، مع الملاحظة أن التّشريعات الحديثة أصبحت اليوم تنادي بشرط الاستعجال في عمل الفضولي، و أن يكون التدّخل ضروري، وعليه نقترح إضافة هذا الشرط في مواد القانون المدني الجزائري التي تنص على الفضالة ، حتى يعطي الفضالة معناها الحقيقي لاستبعاد كل تدخّل ضار.

نقترح إعادة الّنضر فيما يخصّ تقرير التّعويض للفضولي عن النفقات والمصارف، ودفع الأجرة بشرط أن تكون من أعمال مهنتهوذلك بتقرير التّعويض بغض النّضر عن ما إذا كانت من أعمال مهنته أو العكس.

كما لاحضنا مخالفة القانون المدني الجزائري للواقع و للتشريعات حين نصّ على مدّة التقادم لدعوى دفع غير المستحق ومدة تقادم التزامات الطّرفين في الفضالة بعشر سنوات و عليه ينبغي تدارك هذا الخطأ وتحديد المدّة بثلاثة سنوات كما فعلت جل القوانين الأخرى.

تّم بحمد لله

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

القرآن الكريم، رواية حفص.

المراجع

أوّلا: الكتب

1- أحمد شوقي محمّد عبد الرّحمان، النّظرية العامة للحق، منشأة المعارف، مصر، 2005.

2- أحمد شوقي محمد عبد الرّحمان، البحوث القانونية في مصادر الإرادية والغير إرادية دراسة فقهية وقضائية، منشأة المعارف، مصر، 2002.

3- أمجد محمد منصور، النّظرية العامّة للالتزام: مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2007.

4- العربي بلحاج، النّظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء2، الواقعة القانونية، (العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب والقانون)، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

5- أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998.

6- توفيق حسن فرج، مصطفى الجمال، مصادر و أحكام الالتزام: دراسة مقارنة، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.

7- حسن علي الذنون، محمّد سعيد الرحو، الوجيز في النّظرية العامة الالتزام: الجزء الأوّل مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون المقارن، ط1، دار وائل للنشر 2002.

8- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري: الجزء الأوّل مصادر الالتزام، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

9- دريد محمّد علي، النّظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دراسة تحليلية ومقارنة منشورات الحلبي، 2003

10- رشيد بن شويخ، دروس في النّظرية العامة للالتزام، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

11- رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

12- سعد سعيد عبد السّلام،الوجيز في مصادر الالتزام، مصر، 1998.

13- سعد نبيل إبراهيم، النّظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، العقد، الإرادة المنفردة،العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، منشأة المعارف، مصر، 2005.

14- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني: الجزء الخامس، ط3، دار الكتب القانونية والمنشورات الحقوقية، لبنان.

15- سمير عبد السيّد تناغو، مصادر الالتزام، العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع الإثراء بلا سبب، القانون، منشأة المعارف، مصر، 2005.

16- عبد الرّزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام.

17- عبد الرّزاق دربال، الوجيز في النّظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، دار العلوم للنّشر والتوزيع، الجزائر.

18- علي علي سليمان، النّظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

19- عبد المنعم فرج صده، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

20- فتحي عبد الرّحيم عبد الله، شرح النّظرية العامة للالتزام: الكتاب الأوّل، مصادر الالتزام، ط3، الجزائر، 2001.

21- فاضلي إدريس، الوجيز في النّظرية العامة للالتزام، العقد، الإرادة المنفردة، الفعل المستحق التعويض، الإثراء بلا سبب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

22- محفوظ لعشب، المبادئ العامّة للقانون المدني الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

23- محمّد جبير الألفي، الفضالة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

24- محمّد حسام محمود لطفي، النّظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ط2، دار النسر الذهبي، مصر، 2002.

25- محمّد حسين منصور، النّظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008.

26- مجمّد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، (الواقعة القانونية، العمل غير المشروع، شبه العقد، والقانون، الجزء الثاني، ط2، دار الهدى الجزائر، 2004.

27- محمّد حسن قاسم، مبادئ القانون: المدخل إلى القانون، الالتزامات، دار الجامعة الجديدة مصر، 2003.

28- محمّد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

29- مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

30- منذر الفضل، النّظرية العامّة للالتزام، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية: الجزء الأوّل، مصادر الالتزام، 1996.

31- همام محمود، محمد حسين منصور، مبادئ القانون: المدخل إلى القانون، الالتزامات منشأة المعارف، مصر.

32- وليد أبو الوفاء علي حنفي الشرقاوي، نظرية الإثراء بلا سبب وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

33- يوسف عبيدات، مصادر الالتزام في القانون: دراسة مقارنة، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009.

ثانيا: المذكرات

1- خليفة سنوسي الحاج، الفضالة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصّص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2005.

2- ذهبية حامق، الفضالة في القانون المدني الجزائري مقارنا بالقوانين الأخرى، بحث مقدّم لنيل دبلوم الماجستير في العقود والمسوؤلية، الجزائر، 1973.

3- حنان داموس، شفيق البوريمي، محمد الزوجري، الإثراء بلا سبب، بحث لنيل الإجازة، في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، المغرب، 2007.

4- سعيد طيلب، الإثراء بلا سبب أحكامه وتطبيقاته، في القانون المدني الجزائري، مذكرة نهاية تربّص لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء تبسة الجزائر، 2005، 2006.

5- سامية علاوة، التصرّفات الصادرة عن الإرادة المنفردة، كمصدر للالتزام في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة تخرّج من معهد القضاء، الجزائر، 2004.

ثالثا: المجلاّت

1- مجلّة الحقوق والشريعة، مجلة نصف شهرية، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت الكويت، السنة 2، العدد 2، 1993.

2-مجلّة الحقوق والشريعة، مجلّة نصف شهرية، كلّية الحقوق والشريعة، السنة 3، العدد3 الكويت، الكويت، 1994.

3- سعاد سطحية، طبيعة عمل الفضولي، مناهج الشريعة، مجلّة دورية علمية، معهد الشّريعة، جامعة قسنطينة، السنة1، العدد1.

رابعا:النصوص القانونية

1- الأمر رقم75-58 المؤرّخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدّل والمتمم.

2- القانون 05-10 المؤرّخ في 20 جوان 2005، المعدّل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 المعدّل والمتمم والمتضمن القانون المدني.

3- القانون رقم 131 المؤرخ في 9 رمضان 1367 الموافق ل16 جويلية 1948 المنشور بمجلة الوقائع المصرية عدد رقم 108 مكرر (أ) الصادر في 22 رمضان 1367 الموافق 29 جويلية 1948.

خامسا: القرارات القضائية

1- المجلس الأعلى، (18 جويلية 1972)، الغرفة المدنية، مجلّة قضائية لسنة 1972 العدد1، ص 45.

2- المجلس الأعلى، (26 نوفمبر 1976، ملف مدني رقم، 55090)

3- المجلس الأعلى، (28 أكتوبر، 1984، ملف رقم 86466)، الغرفة المدنية، مجلة قضائية لسنة1989، عدد1، ص200.

4- المحكمة العليا، (ملف رقم، 50888، 27 أكتوبر 1987)، مجلة قضائية لسنة 1993 العدد2، ص9.

5- المحكمة العليا، (31 ديسمبر1990، ملف رقم 1015) المجلة القضائية عدد2 ص170.

6- مجلس قضاء تبسة، (04 مارس 2002، ملف رقم19)، الغرفة التجارية.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1- http://www.arab- ency.com/index-

php?;odule=pnencyclopediaetfunc=display_termeid=261em=1، بيطـــار

نـــورس

2- http://www.startimes.com/f.aspv?t=31541606، **أرشيف شؤون قانونية**

3- http://newcairo-guide.com/indexphp

Option=contentview=articleeid=219etltemid=176et limitstart=1، أيمـن عامر

4- http://www.djelfa.info/vb/shouthried.php?t=507983، منتـــدى الجلفـــة

5- http://www.droit-dz.com/forum/shouthried.php?t=5951،

yousef66dz

6- http://www.avb.s-oman.net/shouthread.php?t=1029648،

مـــدفعجي الهـــــايبري

7-http://www.marocdroit.com/-a4305.html، كـــردافي صـــالح

8- http://www.djawarih.com

الفهرس

العنوان **الصفحة**

مقدّمة..... 02

الفصل الأوّل: دفع غير المستحق..... 08

المبحث الأوّل: أركان دفع غير المستحق..... 10

المطلب الأوّل: حالات دفع غير المستحق..... 11

الفرع الأوّل: الوفاء بدين غير مستحق..... 11

أوّلا: حصول وفاء مشوب بعيب..... 11

ثانيا: دين غير مستحق..... 13

الفرع الثاني: الوفاء بدين أصبح غير مستحق..... 17

أوّلا: وفاء صحيح بدين أصبح غير مستحق..... 17

ثانيا: زوال سبب الدّين بعد الوفاء..... 18

المطلب الثاني: تكييف الالتزام برد ما أخذ بغير حق..... 19

الفرع الأوّل: تحليل حالتي دفع غير المستحق..... 19

أوّلا: حالة الوفاء بدين غير مستحق..... 19

ثانيا: حالة الوفاء بدين أصبح غير مستحق..... 20

الفرع الثاني: التّمييز بين دين في الذّمة وعين معّينة بالذّات 21
أّولا: دين في الذّمة..... 21
ثانيا: عين معّينة بالذّات..... 21
المبحث الثاني: أحكام دفع غير المستحق..... 22
المطلب الأّول: طلبات طرفي الدّعوى..... 22
الفرع الأّول: الموفى له حسن النّية..... 24
أّولا: المدفوع نقود أو أشياء مثلية..... 25
ثانيا: المدفوع عين معّينة بالذات..... 25
الفرع الثاني: الموفى له سيء النّية..... 28
لأّو: المدفوع نقود أو أشياء مثلية..... 29
ثانيا: المدفوع عين معّينة بالذات..... 29
الفرع الثالث: حالات ذات أحكام خاصّة..... 30
أّولا: الوفاء بدين مؤجّل..... 30
ثانيا: الوفاء لناقص الأهلية..... 31
المطلب الثالث: سقوط دعوى الاسترداد..... 33
الفرع الأّول: تجرّد الموفى له من سند الّدين..... 33

الفرع الثاني: تقادم دعوى الاسترداد..... 35

الفصل الثاني: الفضالة..... 40

المبحث الأّول: أركان الفضالة..... 41

المطلب الأّول: الّركن المادي..... 43

الفرع الأّول: طبيعة عمل الفضولي..... 44

أّولا: التصرف القانوني..... 44

ثانيا: العمل المادي..... 46

الفرع الثاني: صفة الاستعجال في العمل..... 48

أّولا: صفة الّنفع في العمل..... 49

ثانيا: صفة الضرورة في العمل..... 50

المطلب الثاني: الّركن المعنوي..... 50

الفرع الأّول: الفضولي على بّينة من أمره..... 50

أّولا: القصد عند الفضولي..... 52

ثانيا: جواز عمل الفضولي لمصلحته له ولرب العمل..... 53

الفرع الثاني: الفضولي على غير بّينة من أمره..... 53

أّولا: اعتقاد الفضولي أّنه يعمل لمصلحته..... 54

ثانيا: اعتقاد الفضولي أنّه يعمل لمصلحة شخص معيّن..... 54
المطلب الثالث: قيام الفضولي بعمل غير ملزم به..... 55
الفرع الأوّل: موقف الفضولي من العمل العاجل..... 57
الفرع الثاني: موقف رب العمل من الشأن العاجل..... 58
أوّلا: عدم علم رب العمل بالفضالة..... 58
ثانيا: علم رب العمل بالفضالة..... 58
المبحث الثاني: أحكام الفضالة..... 61
المطلب الأوّل: التزامات طرفي الفضالة..... 61
الفرع الأوّل: التزامات الفضولي..... 61
أوّلا: التزام الفضولي بالمضي في العمل..... 62
ثانيا: إخطار رب العمل بتدخّله..... 63
ثالثا: بذل عناية الرّجل العادي في القيام بالعمل..... 64
رابعا: تعويض الفضولي عمّا لحقه من أضرار..... 65
الفرع الثاني: التزامات رب العمل..... 66
أوّلا: تنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي..... 66
ثانيا: تعويض الفضولي عمّا عقده من تعهدات..... 67

ثالثا: رد المصروفات الضرورية والّنافعة..... 68

رابعا: تعويض الفضولي عمّا لحقه من أضرار..... 69

المطلب الثاني: أحكام مشتركة بين طرفي الفضالة.....70

الفرع الأّول: الأهلية..... 70

أّولا: أهلية الفضولي..... 70

ثانيا: أهلية رب العمل..... 71

الفرع الثاني: أثر موت أحد طرفي الفضالة..... 72

أّولا: موت الفضولي..... 72

ثانيا: موت رب العمل..... 73

الفرع الثالث..... 74

الخاتمة..... 77